السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7429 — 17 صفر 1447 (11 أغسطس 2025)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

المحكمة الدستورية

قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025) 5826

قرار رقم 256.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025) 5831

نصوص عامة

الأرشيف العادي والوسيط والنهائي. - الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1510.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بنشر الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد 5838

صفحة

المنح الدراسية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1548.25 صادر في 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية لطلبة سلك الدكتوراه الممنوحين بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية 5902

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1716.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية 5904

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1717.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية..... 5906

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.564 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 من النقطة الكيلومترية رقم 000+348 إلى النقطة الكيلومترية رقم 000+371 بجماعة غسات بإقليم ورزازات..... 5908

إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.566 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة قبالة بجماعة جججوح بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 5909

إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.587 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحرية بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ... 2911

تأليف وتسيير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي :

• معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2088.24 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة..... 5912

• معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2089.24 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء..... 5913

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1818.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء..... 5914

قرار لوزير العدل رقم 1819.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء..... 5914

صفحة

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1860.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء..... 5915

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1864.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 5916

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1742.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5916

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1743.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5916

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1744.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5917

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1745.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5917

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1746.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5918

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1747.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5918

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1748.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5919

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1749.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5919

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1750.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5919

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1751.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5920

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1752.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5920

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5921

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5921

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5922

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5922

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5922

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5923

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5923

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5924

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5924

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5925

دار الحاج التهامي الكلاوي المزواري بمراكش. - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1754.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) يقضي بتقييد البناية التاريخية دار الحاج التهامي الكلاوي المزواري بمراكش في عداد الآثار..... 5925

صفحة

المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات العروض.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.. 5926

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «CIRCOR France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS». 5927

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited». 5929

قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS». 5932

قرار لمجلس المنافسة عدد 111/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و«Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ«Eolane France SAS».. 5934

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف كل من شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وشركة «Tesca Covering Materials Group SAS». 5937

المحكمة الدستورية

قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون رقم 02.23 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس مجلس النواب، والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 9 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها البعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 17 و18 يوليو 2025 ؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435(13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه : «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.» ؛

وحيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها «إحالة القانون المتعلق بالمسطرة المدنية في صيغته النهائية كما صادق عليها مجلس المستشارين في قراءة ثانية، فإن هذه الإحالة أرفقت بنسخة من «مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية»، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 17 يونيو 2025، وتبعا لذلك قامت هذه المحكمة باستحضار الصيغة النهائية للقانون، كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 8 يوليو 2025 ؛

وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإحالة :

حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحيثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه ؛

وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقا لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون :

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات ، في جلسته العامة المنعقدة في 27 مايو 2025، الأمر الذي تَطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2025 بعد إدخال تعديلات عليه، ليحال بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية في جلسته المنعقدة في 8 يوليو 2025 ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون المحال، أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84 ؛

وحيث إنه، يجوز لمجلس المستشارين في نازلة الحال، إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور ؛

رابعا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون المعروض على نظر هذه المحكمة يتكون من «بيان للأسباب» و644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21)، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75)، و الثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224)، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243)، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350)، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374)، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428)، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436)، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598)، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622)، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639)، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644) ؛

فيما يتعلق بـ«بيان الأسباب» :

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على «بيان الأسباب»، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته ؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى) :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه : «يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.» ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في :

- الفقرة الأولى من الفصل السادس منه، بصفة خاصة، على أن : «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة...»،

- الفصل 117 منه، على أنه : «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات... وأمنهم القضائي...»،

- الفقرة الأولى من الفصل 126 منه على أن : «الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام فصول الدستور المستدل بها في ترابطها وتكاملها، وعلاقة بالنص المعروض أنه لا يسوغ، في ظل الدستور، أن يتم التصريح ببطلان المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، إلا من قبل السلطة القضائية المستقلة، التي يمارسها القضاة المزاولون فعليا مهامهم القضائية بمحاكم التنظيم القضائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وحيث إنه، وإن كان القانون قد أسند إلى النيابة العامة المختصة، وهي التي تناط بها حماية النظام العام والعمل على صيانته، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، مما لا يشكل، في حد ذاته، مخالفة للدستور، فإن نفس الدستور كفل بمقتضى مبدأ الأمن القضائي، للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها ؛

وحيث إنه، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، عند مباشرة ذلك، استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور أو المستفادة منها، على النحو الذي سبق بيانه ؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلت من التنصيص على حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتخويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيسا على هذه العلة، ومنحت، تبعا لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطلان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع بذلك، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة) والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها :

حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه : « يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.» ؛

وحيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صوره، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور ؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأناطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه ؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويغها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 من أنه : «أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم»، مخالفا للدستور ؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه : « يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.» ؛

وحيث إن الدستور ينص في :

- الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن : «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.»،

- الفصل 123 منه على أنه : « تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.»،

- الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه : «تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانونا، أن الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي ؛

وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تنعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنصيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه ؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفد معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادتين 107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه : «يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.»، وعلى أنه : «يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقا لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق ؛

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع ؛

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور ؛

في شأن المادة 288 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه : «يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.» ؛

وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة»، مما تكون معه مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية) :

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه : « يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.» ؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن «تكون الأحكام معللة...»، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام ؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلا، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى) و410 (الفقرة الأولى) :

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 تنصان بالتوالي، على أنه : «يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم»، وعلى أنه : «يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف» ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في :

- الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط...»،

- الفقرة الأولى من الفصل 87 منه، بصفة خاصة على أنه : «تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء...»،

- الفقرة الأولى من الفصل 89 منه، على أنه : «تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.»،

- الفقرة الأولى من الفصل 107 منه على أن : «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.»،

- الفصل 117 منه على أنه : «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.» ؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه : «يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4...، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه : «تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.» ؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على أنه : « يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.»

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المستدل بها، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، وأنه يترتب عن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية دون سواها، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي وهو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع ؛

في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية) و628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) :

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه : « تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.»، وعلى أنه : « تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.»، وعلى أنه : «يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه» ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، ...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة...»، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه : «تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة...» ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه : «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.»

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعا للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل تستقل به هذه الأخيرة، ويمارسه قضاة الأحكام والنيابة العامة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ؛

وحيث إنه، يستفاد مما سبق الاستدلال به، علاقة بالمقتضيات المعروضة من المادتين 624 و628 ،أنه وإن كان مبدأ التعاون بين السلط وخصوصا في مجال الإدارة القضائية، يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر «رقمنة المساطر والإجراءات القضائية»، توطيدا لحقوق المتقاضين وإنفاذا لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بها، يعد عملا ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تخويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية ؛

وحيث إنه، وإن كان تعيين النظام المعلوماتي، بصفة آلية، للقضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بالقضايا، أو تغيير هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة عبر النظام المعلوماتي، متى كان النظام المذكور مدبرا من قبل السلطة القضائية لا غيرها، مما يندرج في إطار حسن تدبير الإدارة القضائية، وتوطيد ضمانات حياد واستقلال المحكمة، وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، فإن إجراء هذه العملية ضمن نظام معلوماتي تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبيره، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، ويسند فيه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مجرد «التنسيق» مع السلطة الحكومية المذكورة بشأنه، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية، المقررين بموجب الفصلين الأول و107 من الدستور، إذ يظل العمل القضائي، في كليته، مما تستقل به السلطة القضائية، ويعود معه إلى هذه السلطة لا غيرها مسك وتدبير هذا النظام، دون أن يحول ذلك، وفق ما يستقل المشرع بتقديره، من إمكانية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بخصوص النظام المذكور، وفي حدود التعاون بين السلط ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال ؛

أولا - تقضي بأن :

- المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه: «أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم»، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، غير مطابقة للدستور،

- المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 256.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب على إثر تعديله، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 9 يوليو 2025، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المدلى بها عملا بأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 18 يوليو 2025 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي المعَدَّل :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن المواد المعَدَّلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعها هذا المجلس وأقرها بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالة هذا النظام المعَدَّل إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقا لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر هذه المحكمة، تتعلق بالمواد ذات الأرقام التالية : 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و254 و288 و289 و298 و391 و392 و393 و395 و400 منه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه : «يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.» ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تحققت من احترام قاعدة «التناسق والتكامل» بين مجلسي البرلمان عند وضع هذه التعديلات على بعض مواد النظام الداخلي من خلال اطلاعها على كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين عدد 245/25 المؤرخ في 7 يوليو 2025، جوابا على كتاب السيد رئيس مجلس النواب عدد 1985/25 المؤرخ في 3 يوليو 2025، بشأن التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المذكور، والمرفقين بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية المشار إليها أعلاه، عند وضعه للتعديلات على بعض مواد نظامه الداخلي، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته ؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة، مادة، أن لا مجال لإعادة فحص دستورية كل مقتضياتها، لكون المحكمة الدستورية سبق لها أن صرحت بمطابقتها للدستور، أو بعدم مخالفتها له، مع مراعاة ملاحظاتها بشأن بعض المواد، حسبما هو ثابت من القرار رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024 عن هذه المحكمة، باستثناء إحدى وعشرين مادة، التي أدخلت عليها تعديلات تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته وصلاحياته الدستورية، وفق ما يلي :

في شأن المواد 30 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و391 (المقطعان الثاني والخامس) و392 (المقطع الرابع من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد تنص بالتتابع على إضافة عبارات لتوضيح كيفية إبداء الرأي وفق ما يلي : «...شفويا أو كتابيا... وينحصر إبداء الرأي في التعبير اللغوي دون رفع لافتات احتجاجية أو توضيحية أو القيام باعتصامات داخل المجلس.» (المادة 30)، وعلى إلزام النائبات والنواب بالحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، بـ «...المشاركة الفعلية فيها... ؛ الامتناع عن رفع لافتات خلال اجتماعات اللجان والجلسات العامة، أو القيام باحتجاجات أو اعتصامات داخل مقر مجلس النواب ؛...» (المادة 391)، وعلى «...عدم رفع اللافتات خلال أشغال اللجان والجلسات العامة، أو القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب...

يقوم رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة حسب كل حالة باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 396 من هذا النظام الداخلي،...» (المادة 392) ؛

وحيث إن توضيح إبداء الرأي بالتعبير الشفوي أو الكتابي لا ينطوي على مصادرة للحق في التعبير، وإنما هو تنظيم له بهدف ضمان حسن سير اجتماعات وجلسات المجلس ؛

وحيث إن رفع اللافتات الاحتجاجية أو التوضيحية، من شأنه أن يؤدي إلى إرباك اجتماعات اللجان الدائمة أو الجلسات العامة، فإن منعه لا يتعارض مع نجاعة العمل البرلماني، الذي يلزم النائبات والنواب بالانخراط الفعلي والفعال في جميع الأنشطة التي يقوم بها المجلس سواء على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة مع احترام الضوابط التي تحكمها، الأمر الذي يبرر هذا المنع ؛

وحيث إن مقر البرلمان مخصص لأداء الوظيفة التشريعية والرقابية، التي تقتضي الانضباط واحترام النظام الداخلي لكلا مجلسيه، وأن منع القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب من طرف أعضائه، يدخل ضمن حدود التنظيم لهذا المنع بما يحقق التوازن بين حق أعضاء هذا المجلس في إبداء الرأي وبين متطلبات النظام والانضباط داخل المؤسسة البرلمانية بشكل يكفل انتظام العمل البرلماني ؛

وحيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأخيرة من المادة 392، والمتعلق باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 396 من النظام الداخلي النافذ، في حالة ارتكاب أعضاء مجلس النواب لهذه المخالفات، يروم ضبط سلوكهم وتعزيز الانضباط داخل هذا المجلس ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إدراج جميع المقتضيات المعروضة ضمن هذه المواد، حسب الحالة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

في شأن المواد 68 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأخيرة) و393 (الفقرة الأخيرة) و400 :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد تنص بالتتابع على أن لجنة الأخلاقيات البرلمانية تقوم بـ : «...

- دراسة التقارير التي يعدها الأمناء عن احترام مدونة الأخلاقيات البرلمانية في الجلسات العامة مع مراعاة المادة 94 من هذا النظام الداخلي ؛

- اقتراح الإجراءات المناسبة، بشأن المخالفات التي يحيلها رئيس الجلسة العامة أو رئيس اللجنة الدائمة على مكتب المجلس، تطبيقا للمادتين 392 و400 من هذا النظام الداخلي ؛...» (المادة 68)، وعلى أنه : «...في حال مخالفة مقتضيات الفقرتين السابقتين، يحيل رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس لعرضه على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا المكتب الإجراءات الواجب اتخاذها في حق كل نائبة أو نائب خالف المقتضيات المذكورة طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.» (المادة 393)، وعلى أنه : «...ويحيل وضعيته على مكتب المجلس الذي يعرضها على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا المكتب... طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.» (المادة 400) ؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على هذه المواد، أنه تمت إضافة اختصاصين للجنة الأخلاقيات لضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وأن اقتراحاتها المتخذة في إطار هذين الاختصاصين أو في حالة عرض الأمر عليها من طرف رئيس مجلس النواب تبقى غير نهائية، إذ لابد من عرضها على مكتب هذا المجلس باعتباره الجهة التي تسهر على حسن تطبيق مقتضيات المدونة سالفة الذكر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 97 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادتين 75 و143 (الفقرة الرابعة) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه : «يعين مكتب المجلس رئيسا ومقرراً لمجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أحدهما من المعارضة، كما يعين نائبا لكل منهما، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يسنده لعضو آخر من أعضاء المجموعة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من وقوع هذا الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي.» (المادة 75)، وعلى أنه : «...، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يعينون من بينهم من يشغل هذا المنصب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من وقوع حالة الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي...» (المادة 143) ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 97 من النظام الداخلي النافذ، تعطي الحق لمكتب مجلس النواب، في متابعة أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة ومتابعة أشغال المهام الاستطلاعية المؤقتة، مما يبقى معه المكتب المذكور مختصا في تعيين رئيس ومقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة ونائب لكل منهما ؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في المادتين المعروضتين، من أنه في حالة شغور أحد المناصب المذكورة لأي سبب من الأسباب، يتعين تعويضه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يعد أجلا معقولا ومناسبا بما يضمن استمرارية الأشغال المشار إليها، لكن بشرط التقيد بإسناد المنصب الذي كانت المعارضة تشغله داخل مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أو بمناسبة إنجاز المهمة الاستطلاعية المؤقتة، لنائبة أو نائب منها، لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، وبمراعاة الشرط المذكور، فإن المادتين المذكورتين بصيغتهما المعدَّلة، ليس فيهما ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 127 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه : «...تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتب اللجنة، أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة بعد موافقة مكتبها.» ؛

وحيث إن هذا التعديل يروم توسيع دائرة المبادرة بخصوص تنظيم الأيام الدراسية لتشمل مكتب اللجنة الدائمة إلى جانب باقي الأطراف الأخرى المنصوص عليها في هذه الفقرة، بعد موافقة المكتب المذكور، الشيء الذي يضمن توازنا بين توسيع حق المبادرة وضبط قرار التنظيم، مما تكون معه الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة بصيغتها المعدَّلة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المواد 137 (الفقرات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و166 (الفقرات الأولى والثانية والأخيرة) و395 (الفقرة الأولى) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد في صيغتها النافذة، التي تلزم أعضاء مجلس النواب بالحضور في اجتماعات اللجان الدائمة والجلسات العامة، والمشاركة في أشغالها، تنص بالتتابع على أنه : «...والمشاركة الفعلية... وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر اللجان في أشغالها.

ويعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه من أشغال اللجان صراحة.

تسجل أسماء الأعضاء...والمنسحبين في محضر...

تتلى أسماء...والمنسحبين في بداية...، وتسجل أسماء...أو الذين انسحبوا في...»(المادة 137)،

وعلى أنه : «...وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر الجلسات في أشغالها.

يعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه صراحة خلال انعقاد الجلسة...

تنشر لائحة... والمنسحبين...» (المادة 166)، وعلى أنه : «... أو الانسحاب من أشغالها...» (المادة 395) ؛

وحيث إن الدستور ينص في البند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 على ما يلي :

«...

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- ...

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؛...» ؛

وحيث إن الدستور، لما أوكل للنظام الداخلي لمجلس النواب مهمة تحديد واجبات أعضائه، فإنه ينص : «بصفة خاصة» على «المشاركة» و «الغياب»، وبالتالي فإن ما ورد فيه من تحديد لا يفهم منه الحصر، وإنما يوحي بوجود حالات أخرى يمكن تحديدها في النظام الداخلي غير تلك المذكورة صراحة في هذا البند، بما يضمن السير العادي لأشغال المجلس المذكور ؛

وحيث إن الدستور، وإن كان لا يمنع صراحة الانسحاب من أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة باعتباره يندرج ضمن استكمال التعبير السياسي المكفول لأعضاء البرلمان ويعكس الطابع التعددي للنقاش البرلماني، فإن ضبطه في النظام الداخلي عن طريق السماح به مع استمرار أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة لمجلس النواب، يبقى جائزا، بشرط أن يكون مبررا ومؤقتا للتعبير عن موقف سياسي مشروع وألا يفضي إلى تعطيل سير العمل البرلماني، وألا يكون بديلا عن المبدأ الدستوري الذي يلزم أعضاء البرلمان بالمشاركة الفعلية التي لا ينبغي أن تقتصر على الحضور الجسدي فحسب، بل ينبغي أن تشمل الإسهام الفعلي في النقاشات وتقديم الاقتراحات والتعديلات، بما يعكس درجة الالتزام والمسؤولية الفعلية لأعضائه قصد إعطاء المصداقية للعمل البرلماني ؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لهذه المواد لم تحصر فعل الانسحاب على المعارضة باعتبارها مكونا أساسيا في مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، بل جعلته يشمل كافة أعضائه ؛

وحيث إن إيراد النظام الداخلي لمقتضى يؤطر سلوك الانسحاب دون اقترانه بجزاءات تأديبية، لا يشكل مساسا بحقوق أعضاء مجلس النواب، ولا تجاوزا لصلاحياته التنظيمية، بل يعد امتدادا للوظيفة التي خولها له الدستور في تحديد واجبات أعضاء مجلس النواب بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تحكم العمل البرلماني ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ومراعاة للشرط المذكور، فإن المقتضيات المعدِّلة للمواد المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 163 (الفقرات الرابعة والعاشرة والأخيرة) :

حيث إن هذه المادة، في صيغتها النافذة، تعطي الحق لأعضاء مجلس النواب في تناول الكلمة في نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به، وتؤكد على أن برمجة هذا الموضوع تكون باتفاق مع الحكومة التي يمكنها عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس مجلس النواب ؛

وحيث إن المقتضيات المعدِّلة للمادة المذكورة، تنص على ما يلي : «...تعرض جميع هذه الطلبات على مكتب المجلس، للتحقق مسبقا من كونها تهم مواضيع عامة وطارئة... رئيس المجلس يعممها على... والنائبات والنواب غير المنتسبين...، إذا تعذر برمجة طلبات التحدث... تبرمج هذه الأخيرة تلقائيا وتضمن في جدول أعمال جلسة الأسئلة للأسبوع الموالي...» ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة، جاء منسجما فيما يخص مسألة التحقق مع مقتضيات المادة 279 من النظام الداخلي النافذ لمجلس النواب، التي تنص : «يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقا من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة.»، وذلك في إطار مبدأ الانسجام الداخلي، للنص المعروض ؛

وحيث إن تعميم المعطيات الإضافية المكتوبة للحكومة، بخصوص الموضوع العام والطارئ من قبل رئيس مجلس النواب على النائبات والنواب غير المنتسبين، إلى جانب رؤساء الفرق والمجموعات النيابية كما ورد في الفقرة العاشرة من المادة المعروضة، جاء ليشمل كافة مكونات المجلس، ضمانا لحقهم في الحصول على المعلومة ؛

وحيث إن البرمجة التلقائية لطلبات التحدث في موضوع عام وطارئ، وتضمينها في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية للأسبوع الموالي، كما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، يجب أن يتم باتفاق مع الحكومة وذلك انسجاما مع ما ورد في الفقرة الخامسة من نفس المادة 163 من هذا النظام الداخلي ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ومراعاة لهذا الشرط، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 187 (الفقرتان الأولى والثانية) :

حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة تنصان على ما يلي : «تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالة هذه المشاريع عليها، وتبرمج دراسة مقترحات القوانين مباشرة بعد تحديد الحكومة لموقفها بشأن هذه المقترحات طبقا للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ويتم إخبار الحكومة بكل برمجة عن طريق رئيس المجلس.

وفي حالة عدم حضور الحكومة لاجتماعات اللجان المخصصة لدراسة مقترحات القوانين بعد القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالمسطرة التشريعية، تبرمج اللجان هذه المقترحات طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي ولاسيما المادتين 189 و190 منه...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، وأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، أن حضور الحكومة في اجتماعات اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان وفي جلساتهما العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين طبق المسطرة التشريعية، يكرس مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لاسيما أن حضورها لهذه الأشغال يعد أمرا جوازيا، كما يبين ذلك من المدلول اللغوي للأحكام المذكورة، الذي لا ينطوي صراحة على صيغة الإلزام، بل يفتح أمامها باب التخيير ضمنيا، وبالتالي فإن حضور الحكومة لا يعد شرطا جوهريا يترتب على تخلفه بطلان المسطرة التشريعية أو توقفها، طالما أنه لم يثبت أن عدم حضورها نجم عنه مساس بحقها في إبداء رأيها بخصوص مقترحات القوانين المبرمجة ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادتين 189 (الفقرة الثانية عشرة) و202 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه : «... لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من اجتماعات اللجان الدائمة...» وعلى أنه : «...لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من الجلسات العامة.» ؛

وحيث إن الفصل 83 من الدستور كفل لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق تقديم التعديلات على مشاريع ومقترحات القوانين ؛

وحيث إن هذا الحق المضمون دستوريا لا يمنع من إرساء قواعد إجرائية لتنظيم كيفية ممارسته بمقتضى النظام الداخلي ؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لهاتين المادتين، تشترط حضور صاحب التعديلات في اجتماعات اللجان الدائمة أو في الجلسة العامة لمجلس النواب، قصد عرضها على المناقشة والتصويت ؛

وحيث إن اشتراط الحضور لعرض هذه التعديلات حسب الحالة، لا يعد تقييداً لحق التعديل، وإنما هو محفز لصاحب التعديلات على تحمل مسؤوليته في الدفاع عنها أثناء مناقشتها بكيفية جدية وفعالة والتصويت لصالحها أو سحبها، استناداً إلى المبدأ الدستوري القاضي بالمشاركة الفعلية التي تعد من الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء مجلسي البرلمان، ضمانا لكفالة وظيفة التمثيل المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 250 (المقطع الأخير) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المادة تنص على أنه : «...تتولى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، دراسة المشروع وتعديله والتصويت عليه بغية التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه خلال نفس اليوم.» ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفصل 81 على ما يلي :

«يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.» ؛

وحيث إن إحالة مشروع المرسوم بقانون من طرف الحكومة، لا تحصر دور اللجنة المختصة في مجلس النواب في مجرد الاطلاع أو الاستماع، بل تعطيها حق تعديل هذا المشروع تفعيلا لدورها التشريعي، وهذا الأمر يستشف من أحكام الفصل 81 المذكور، التي مفادها أنه إذا لم يحصل بين اللجان المعنية اتفاق حول هذا المشروع، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب ؛

وحيث إنه، مراعاة للحيز الزمني الذي تتطلبه دراسة وتعديل هذا المشروع والتصويت عليه قصد التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه، فإن ما تم التنصيص عليه في المقتضيات المعروضة من أن هذه العملية يجب أن تتم خلال نفس اليوم، لا يخل بالأجل الدستوري المحدد في ستة أيام، المنصوص عليه صراحة في الفصل 81 من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقطع الأخير من المادة 250 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 254 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المادة تنص على أنه : «...تتم دراسة مشاريع القوانين بالمصادقة على مراسيم القوانين طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وخاصة في مادتيه 189 و201.» ؛

وحيث إن المرسوم بقانون لا يعد قانونا، وإنما هو تدبير مؤقت ونافذ في المجال التشريعي في انتظار المصادقة عليه من طرف البرلمان حتى يكتسب الصفة القانونية النهائية ؛

وحيث إن هذه المصادقة تتطلب إحالة هذا المرسوم بقانون من طرف الحكومة على البرلمان في الدورة العادية الموالية ؛

وحيث إنه، وإن كان البرلمان باعتباره سلطة تشريعية يتداول في مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديه طبقا لمسطرة التشريع المحددة في الدستور، فإن حقه في تعديل النصوص التشريعية يظل رهينا بالشكل الذي تعرض به هذه النصوص ؛

وحيث إن المصادقة على المرسوم بقانون، وإن كانت تعرض من طرف الحكومة في شكل مشروع قانون، إلا أن إصداره من طرف الحكومة يتم في إطار مسطرة خاصة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، كما هو منصوص عليه في الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي يقيد سلطة البرلمان بمجلسيه ويمنعه من مباشرة أي تعديل على هذا المشروع، ويبقى للجان الدائمة والجلسات العامة، حق مناقشته وعرضه لأجل المصادقة عليه دون تعديل ؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في الفقرة الأخيرة من المادة 254 المعروضة، التي تحيل على المادتين 189 و201 من هذا النظام الداخلي، ترمي إلى تخويل مجلس النواب حق تعديل مشروع القانون القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون دون الأخذ بعين الاعتبار المسطرة الخاصة المقررة دستوريا لإصدار المرسوم بقانون ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرة الأخيرة المعدِّلة للمادة 254، غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادتين 288 (المقطعان الأول والثاني) و289 (الفقرة الثانية) :

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه : «يفتتح الرئيس الجلسة...، ويذكر بكل تغيير في ترتيب القطاعات تطلبه الحكومة، ...»، وعلى أنه : «...للنائبة أو النائب أن يطلب الإبقاء على الطابع الشفوي لسؤاله...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه المقتضيات، من جهة، أن تذكير رئيس الجلسة بكل تغيير يخص إعادة ترتيب القطاعات الحكومية المبرمجة للنقاش خلال جلسة الأسئلة، هو محض تنظيم لضمان تنسيق أفضل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار رئيس الجلسة هو المسؤول عن حسن سيرها، ومن جهة أخرى، أن حذف أجل أربع وعشرين ساعة عند طلب تأجيل السؤال إلى جلسة لاحقة يحقق مرونة أكبر لصاحبه الذي يريد الاحتفاظ بالطابع الشفوي لسؤاله حتى لا يحرم من إلقائه ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 298 (المقطعان الثالث والأخير) :

حيث إن المقطعين الثالث والأخير من هذه المادة ينصان على أنه : «تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، مع ضرورة مراعاة مضمون هذه الأجوبة ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا تتم عملية نشر هذه الأجوبة في هذه الحالة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من النائبات والنواب المعنيين بهذه الأجوبة.» ؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الثالث من المادة المعروضة، من ضرورة مراعاة مضمون أجوبة الحكومة قبل نشرها بالجريدة الرسمية، ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يروم عقلنة عملية نشر الأسئلة الكتابية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، ضمانا لنجاعة عمله ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقطع الثالث من المادة 298 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الأخير من المادة المعروضة، من اشتراط الموافقة الكتابية لعضو مجلس النواب على نشر مضمون أجوبة الحكومة على الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية، فإنه يحدّ من إمكانية نشر أجوبتها في هذه الجريدة، ويمنح أعضاء مجلس النواب سلطة تقديرية على نشر معلومة تخص الغير ؛

وحيث إنه، وإن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يُسَوّغ له أن يضمن هذا النظام ما يقيد الغير، دون سند من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المقطع الأخير من المادة 298 غير مطابق للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي بأن :

1 - المواد 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و288 و289 و298 (المقطع الثالث) و391 و392 و393 و395 و400 من النظام الداخلي لمجلس النواب بصيغتها المعدَّلة، كما أقرها مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأن المواد 75 و143 و137 و163 و166 و395 ؛

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، غير مطابقين للدستور ؛

3 - باقي مقتضيات المواد المعدَّلة، وباقي مقتضيات المادة 254 (الفقرة الأولى) والمادة 298 (المقطعان الأول والثاني)، وباقي مواد النظام الداخلي المعدَّل، لا مجال لفحص دستوريتها، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور أو بعدم مخالفتها له مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها ؛

ثانيا - تصرح بفصل الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، المصرح بعدم مطابقتهما للدستور عن مقتضيات هاتين المادتين، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضيين المذكورين.

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نصوص عامة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1510.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بنشر الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط إجراءات تسليم الأرشيف النهائي، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبعد تأشيرة مؤسسة أرشيف المغرب على الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، ينشر، بملحق هذا القرار، الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1510.25 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)

بنشر الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد

الجدول الزمني للحفظ

I. سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ

عرف الصندوق المغربي للتقاعد، منذ إنشائه سنة 1930، عدة محطات تاريخية مكنته من تعزيز دوره كفاعل أساسي في قطاع الحماية الاجتماعية ببلادنا. وباعتباره مؤسسة عريقة في تدبير أنظمة المعاشات، يتوفر الصندوق المغربي للتقاعد على رصيد وثائقي جد مهم يخص مختلف المهام والأنشطة التي يديرها منذ أكثر من تسعين سنة.

ووعيا منه بأهمية الأرشيف في إثبات الحقوق وحفظ الذاكرة الجماعية، انخرط الصندوق في مسار طموح يهدف إلى إعادة تنظيم رصيده الوثائقي وتوفير كل الوسائل اللوجيستيكية الضرورية لحفظ الوثائق ورقمنتها.

كما وضع الصندوق ميثاق الأرشفة، سيشكل إطارا مرجعيا لمختلف المتدخلين في منظومة تدبير الأرشيف بالمؤسسة، يحدد الحقوق والالتزامات ويصف القواعد الواجب اتباعها لتنظيم وتدبير الوثائق من يوم إحداثها إلى تاريخ تصنيفها النهائي.

هذا الميثاق الذي تم إعداده بمشاركة جميع وحدات الصندوق وبمواكبة مؤسسة أرشيف المغرب، يضم أدوات تدبير الأرشيف خاصة الجدول الزمني للحفظ، وذلك امتثالا للقانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف الصادر في 30 نوفمبر 2007 والمرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 4 نوفمبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، وكذا تماشيا مع ما جاء به الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي.

وقد تم إحداث لجنة للأرشيف ستعمل على اعتماد القرارات والإجراءات المتعلقة بتطبيق الجدول الزمني للحفظ وضمان التدبير الجيد للأرشيف بالصندوق المغربي للتقاعد.

II. أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ

يعتبر الجدول الزمني للحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف، حيث يهدف إلى عقلنة تدبيره من خلال:

- ترشيد فرز الوثائق؛
- توحيد قواعد الحفظ؛
- تحديد الوثائق الواجب حفظها ومدة وأماكن حفظها؛
- الحفاظ على الأرشيف ذو القيمة الإخبارية والإشهادية والإثباتية؛
- تقنين عملية الإتلاف؛
- حماية الوثائق ذات القيمة التاريخية؛
- تقليص تكاليف الحفظ.

ويبقى هذا الجدول الزمني للحفظ قابلا للتحيين كلما استدعت الضرورة ذلك.

III. تقديم الجدول وقاموس المصطلحات

يعد جدول الحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف تحدد مدة حفظه كأرشيف جاري وأرشيف وسيط، وكذا مآله النهائي الذي يكون إما الإتلاف وإما التسليم إلى مؤسسة أرشيف المغرب باعتباره أرشيفا نهائيا.

ويتم تعريف المصطلحات المرتبطة بالجدول الزمني للحفظ كما يلي:

الأرشيف: جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري خلال مزاولة نشاطه، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وما يقتضيه البحث العلمي وصيانة التراث الوطني.

الأرشيف العادي: يعتبر أرشيفا عاديا، الأرشيف الذي تستعمله الهيئات بصفة اعتيادية ولمدة محددة في إطار مزاولة نشاطها، وتناط مهمة حفظه بالهيئات التي أنتجته أو تسلمته.

الأرشيف الوسيط: يعتبر أرشيفا وسيطا، الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادي، والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي.

الأرشيف النهائي: يعتبر أرشيفا نهائيا، الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها وكذا شروط إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها ومؤسسة أرشيف المغرب.

الانتقاء: شكل خاص من الفرز يهدف إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تعتبر ممثلة لمجموعة لا يسمح حجمها بالاحتفاظ بها بالكامل.

رقم قاعدة الحفظ: رقم وحيد يطابق رمز الوثيقة في جدول تصنيف الوثائق.

الإتلاف: هو عملية إدارية مقننة يتم بموجبها تحديد الوثائق المجردة من كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية التي يتعين إتلافها.

التسليم: هو عملية إدارية مقننة تنتقل بموجبها مسؤولية تدبير وحفظ الأرشيف من الإدارة المسلمة إلى مؤسسة أرشيف المغرب أو إلى أية مصلحة عمومية أخرى مختصة.

الوثيقة الأساسية: هي الوثيقة التي تضم معلومات أكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عموما من طرف الوحدة الإدارية المسؤولة عن هذا النشاط.

الوثيقة الثانوية: هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الاطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، ولا يتم الاحتفاظ بالوثيقة الثانوية كأرشيف وسيط.

IV. إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ

يراجع في شأن إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ مقتضيات المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي الذي وضعه أرشيف المغرب.

٧. الجدول الزمني للحفظ

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1000: التدبير العام للصندوق										
1100	**أنشطة المدير**									
1110	**جدولة الأنشطة**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنة واحدة	X	-	-	
1120	**التبادل مع سلطات الوصاية والرقابة**	ورقي	X	-	10 سنوات	20 سنة	-	-	X	
1200	**أنشطة الكاتب العام**									
1210	**جدولة الأنشطة**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنة واحدة	X	-	-	
1220	**التبادل مع سلطات الوصاية والرقابة**	ورقي	X	-	10 سنوات	20 سنة	-	-	X	
1300	**الحكامة**									
1310	**المجلس الإداري**									
1311	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	6 سنوات	30 سنة	-	-	X	
1312	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	6 سنوات	30 سنة	-	-	X	
1320	**اللجنة الدائمة للحكامة والتتبع**									
1321	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1322	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1330	**لجنة التدقيق**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1331	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1332	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1340	**لجنة تحصيص الأصول**									
1341	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1342	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1350	**لجنة التوجيه الأكتواري**									
1351	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1352	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1360	**لجنة المخاطر**									
1361	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1362	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1370	**اللجان الداخلية**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1371	قرار تعيين الأعضاء	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	X	-	-	
1372	محاضر الاجتماعات	ورقي	X	-	سنة واحدة	6 سنوات	-	-	X	
1400	**التقييم الإداري**									
1410	**تقرير النشاط السنوي**	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X (1)	X (1) : تسليم التقارير السنوية عن نشاط الوحدات الإدارية والتقارير السنوية للمؤسسة والتي لا تخضع للإيداع القانوني
1420	**تقارير النشاط الدورية**	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
1430	**الحصيلة الاجتماعية**	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
1500	**البرمجة الاستراتيجية**									
1510	**برنامج العمل الاستراتيجي لثلاث سنوات**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X (1)	X (1) : تسليم برنامج العمل الاستراتيجي وإتلاف ملفات الإعداد
1520	**برنامج العمل السنوي**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
1530	**عقد البرنامج المبرم بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد موقع عليه**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
1540	**حصيلة إنجاز عقد البرنامج المبرم بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
1550	**تقرير لجنة التقييم والرصد**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
1600	**التنظيم و أنظمة التدبير**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1610	**إحداث وتحيين المرجع التنظيمي**									
1611	الهيكل التنظيمي	ورقي	X	-	X (1)	30 سنة	-	-	X	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1612	قرار تفويض الإمضاء	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1613	ورقة فردية لإيداع نموذج التوقيع	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1614	دليل الإجراءات	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	-	-	X	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1615	دليل بطائق المهام	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1616	دليل بطائق الوظائف	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1617	مذكرات المصلحة والقرارات المتعلقة بالتنظيم	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1620	**نظام التدبير المندمج**									
1621	**تصميم ووضع النظام**									
1621.1	سياسة ودليل النظام	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1621.2	بطاقة تعريف المسار	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1621.3	دليل لوحة القيادة	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1621.4	سجلات الوثائق	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1622	**المراقبة**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1622.1	سجل التدابير التصحيحية	إلكتروني	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1622.2	نماذج الاستمارات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1622.3	التقرير المختصر حول قياس رضا الزبناء	ورقي	X	-	3 سنوات	سنتان	X	-	-	
1622.4	برنامج مراجعات التدبير وعمليات تدقق نظام التدبير	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1622.5	تقارير مراجعة التدبير	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنتان	X	-	-	
1622.6	مخططات التدقيق	إلكتروني	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1622.7	تقارير التدقيق	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنتان	X	-	-	
1622.8	شواهد التصديق	ورقي	X	-	X (1)	30 سنة	-	-	X	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
1700	**المساعدة على إدارة المشاريع**									
1710	**ملف الدراسة**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
1720	**ملف تدبير المشروع**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
1800	**التدقيق**									
1810	**التدقيق الداخلي**									
1811	**التخطيط**									
1811.1	مخطط التدقيق الداخلي	ورقي	X	-	3 سنوات	6 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
1812	إنجاز									
1812.1	مرجع التدقيق الداخلي	ورقي	X	-	X (1)	6 سنوات	X	-	-	X (1) : ما دامت الوثيقة معتمدة
1812.2	تقارير لجنة التدقيق	ورقي	X	-	3 سنوات	6 سنوات	X	-	-	
1812.3	إعداد اجتماعات لجنة التدقيق	إلكتروني	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
1820	**التدقيق الخارجي**									
1821	مواكبة أشغال أجهزة الرقابة									
1821.1	تقارير أجهزة الرقابة (التقارير منزلة حسب كل جهاز رقابي)	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	-	-	X	X (1) : مادامت الوثيقة معتمدة
1822	تتبع تنفيذ التوصيات									
1822.1	جدول تتبع تنفيذ التوصيات	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : مادامت الوثيقة معتمدة
1900	**تدبير المخاطر والمطابقة**									
1910	**تدبير المخاطر**									
1911	خارطة المخاطر	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : مادامت الوثيقة معتمدة
1920	**تدبير المطابقة**									
1921	تقرير حول الالتزام	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : مادامت الوثيقة معتمدة

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
2000: الشؤون القانونية والدراسات الأكتوارية										
2100	الدعم واليقظة القانونية									
2110	اليقظة القانونية	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
2120	الاستشارة القانونية	ورقي	X	-	5 سنوات	20 سنة	X	-	-	
2130	إعداد النصوص القانونية									
2131	مشاريع قوانين	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	X	-	-	X (1) : إلى حين نشرها في الجريدة الرسمية
2132	مشاريع مراسيم	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	X	-	-	X (1) : إلى حين نشرها في الجريدة الرسمية
2133	مشاريع قرارات	ورقي	X	-	X (1)	20 سنة	X	-	-	X (1) : إلى حين نشرها في الجريدة الرسمية
2140	الأسئلة البرلمانية	ورقي	X	-	5 سنوات	15 سنة	X	-	-	
2200	الوساطة وتدبير الخلافات									
2210	المنازعات القضائية									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
2211	أنظمة التقاعد	ورقي	X	-	X (1)	*30 سنة	-	X (2)	-	X (1) : حتى يتم إغلاق القضية. * قانون المسطرة المدنية (الفصل 428) X (2) : الاحتفاظ بالملفات التي تشكل اجتهادا قضائيا
2212	الصفقات العمومية	ورقي	X	-	X (1)	*30 سنة	-	X (2)	-	
2213	العقار	ورقي	X	-	X (1)	*30 سنة	-	X (2)	-	
2214	المستخدمين	ورقي	X	-	X (1)	*30 سنة	-	X (2)	-	
2220	**الوساطة**									
2221	تظلمات الوسيط	ورقي	X	-	5 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
2222	الشكايات المؤسساتية	ورقي	X	-	5 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
2223	قرارات وتوصيات الوسيط	ورقي	X	-	5 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
2224	التقرير السنوي	ورقي	X	-	10 سنوات	15 سنة	-	-	X	
2300	**الدراسات والأكتوارية**									
2310	**الدراسات ومذكرات التأثير المالي**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
2320	**الحصيلة الأكتوارية**	إلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
3000: تدبير الموارد المالية										
3100	**تدبير الميزانية**									
3110	**إعداد الميزانية**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3111	وثائق تحضيرية (رسالة التوجيه، احتياجات مختلف الأقسام والمصالح،...)	ورقي وإلكتروني	X	-	3 سنوات	60 سنة	X	-	-	
3112	ميزانية أولية وملحقاتها	ورقي وإلكتروني	X	-	سنة واحدة	5 سنوات	X	-	-	
3113	مناقشة الميزانية	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
3114	ميزانية مؤشر عليها	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	
3115	ميزانيات إضافية وتعديلية	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	
3120	**تنفيذ الميزانية/صرف**	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	
3130	**تتبع تنفيذ الميزانية**									
3131	تقرير شهري لتتبع تنفيذ الميزانية	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
3132	مذكرة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) بشأن تنفيذ الميزانية	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
3133	تقرير سنوي للميزانية	ورقي	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	
3134	التقرير السنوي عن تطور إصدارات الدولة وملاحقه	ورقي وإلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
3135	الوضع السنوي لتنفيذ الميزانية	إلكتروني	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
3136	قرارات تحويل اعتمادات الميزانية	ورقي	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	
3137	أوراق الالتزام	ورقي	X	-	10 سنوات	10 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3138	تقرير الأداء	ورقي	X	-	10 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
3200	**تدبير النفقات**									
3210	**نفقات الاستثمار**	ورقي	X	-	20 سنة	60 سنة	-	-	X	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3220	**نفقات التسيير**	ورقي	X	-	20 سنة	60 سنة	-	-	X	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3300	**تدبير الطلبيات العمومية**									
3310	**تدبير الصفقات العمومية**									
3311	طلبات العروض	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
3312	دراسة العروض (اللجن،...، العروض المرفوضة)	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، (المادة 47)
3313	الصفقات	ورقي	X	-	X (1)	15 سنة	-	X (2)	-	قانون الالتزامات والعقود (الفصول 375، 387، 388، 391، 392) X (1) : إلى غاية إتمام الصفقة X (2) : الحفظ النهائي للصفقات المتعلقة بتاريخ الهندسة المعمارية والفنون أو تقنيات حماية البيئة أو إعداد التراب
3320	**تدبير سندات الطلب**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	قانون الالتزامات والعقود (الفصول 375، 387، 388، 391، 392)

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3330	**تدبير العقود الخاضعة للقانون العادي**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	قانون الالتزامات والعقود (الفصول 375، 387، 388، 391، 392)
3400	**تدبير الإيرادات والتحصيل**									
3410	**تدبير الإيرادات**									
3411	أوامر المداخيل	ورقي	X	-	4 سنوات	6 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3420	**تدبير التحصيلات**									
3421	ملف التحصيلات	ورقي	X	-	20 سنة	60 سنة	X	-	-	
3500	**تدبير شساعات النفقات والإيرادات**									
3510	**شساعة النفقات**									
3511	قرار بإنشاء شساعة نفقات الصندوق	ورقي	X	-	X (1)	60 سنة	X	-	-	X (1) : طالما أن الشساعة سارية
3512	قرار تعيين شسيع النفقات	ورقي	X	-	X (1)	60 سنة	X	-	-	X (1) : طالما أن تعيين الشسيع ساري
3513	أداء النفقات (سند الطلب الداخلي، طلب الترخيص بالشراء، فواتير، وصل التسليم.....)	ورقي	X	-	3 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3520	**شساعة المداخيل**									
3521	قرار إنشاء شساعة المداخيل	ورقي	X	-	X (1)	60 سنة	X	-	-	X (1) : طالما أن الشساعة سارية

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3522	قرار تعيين شسيع المداخيل	ورقي	X	-	X (1)	60 سنة	X	-	-	X (1) : طالما أن تعيين الشسيع ساري
3523	تحصيل الإيرادات (الأداء بالشيك، الدفع نقدا أو التحويل الاوتوماتيكي)	ورقي	X	-	3 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3524	**المحاسبة النقدية**									
3524.1	الوثائق المثبتة (ايصالات، كشوفات بنكية، أوامر تحويل)	ورقي	X	-	3 سنوات	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3524.2	سجل الإيرادات المحصلة	ورقي	X	-	3 سنوات	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3524.3	سجل الدفع لدى الخزينة العامة للمملكة	ورقي	X	-	3 سنوات	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3600	**الخزينة**									
3610	**عمليات بنكية**									
3611	كشوفات بنكية ووثائق مثبتة	ورقي	X	-	20 سنة	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3612	ملفات الدفوعات المتعلقة بالجماعات المحلية - الخزينة العامة للمملكة	إلكتروني	X	-	20 سنة	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3613	الأمر بالتحصيل من حساب إلى حساب	ورقي	X	-	5 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3620	**الوضعية النقدية للصندوق**									
3621	إعداد وتقديم التقارير	إلكتروني	X	-	10 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
3700	**تدبير المحاسبة**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3710	**التدبير المحاسباتي للمساهمات**									
3711	ميزان تدبير نفقات المستخدمين المتضمن للمبالغ المقتطعة برسم التقاعد، ملف المرتبات(الأجور) وملفات حساب المساهمات	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3712	قرارات صرف حصة المشغل(الدولة) المتعلقة بالحد الأدنى للمعاش، بالتسبيقات برسم نظام المعاشات العسكرية، بالمساهمات الخاصة بالأنظمة غير المساهمة	ورقي	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	
3720	**التدبير المحاسباتي للمحفظة المالية**									
3721	سجلات عمليات المحفظة المالية وبيانات شهرية للأرصدة	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3722	البيانات الشهرية للأرصدة السياحية والاعتمادات المتعلقة بها	ورقي	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3730	**التسيير المحاسباتي للخدمات**									
3731	البيانات الشهرية للالتزام الخاص بالمعاشات	ورقي	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3732	البيانات الشهرية لصرف الاقتطاعات	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3733	ملفات الموازنة (التعويض) التقويم	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3734	ملفات استرجاع المبالغ المقتطعة والمؤداة خطأ	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3735	رصيد المعاشات غير المؤداة	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
3740	**التسيير المحاسباتي لحصر الحسابات**									
3741	الدفتر العام للحسابات، الموازنات العامة، وتحليلات الحسابات	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3742	كشوفات بنكية مع تحديد العمليات والمرفقات	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3743	بيانات نصف سنوية بخصوص المطابقة البنكية	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3744	وضعية الأصول الثابتة والاستهلاك المحاسبي	إلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3745	حزمة المستندات المحاسباتية وحزمة المستندات الضريبية	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3746	تقارير الصندوق المغربي للتقاعد حول الحسابات المعروضة على أنظار هيئآت الحكامة	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
3747	تقرير المدققين الخارجيين	ورقي وإلكتروني	X	-	10 سنوات	60 سنة	-	-	X	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
4000: تدبير الموارد البشرية										
4100	**تخطيط وتدبير المناصب المالية**									
4110	**تحديد الاحتياجات في الموارد البشرية**	ورقي	X	-	10 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
4120	**تدبير المناصب المالية**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : تحفظ طوال فترة سريان الوثيقة أو يتم استبدالها بنسخة جديدة.
4130	**آليات تدبير الموارد البشرية**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
4131	القانون الأساسي للمستخدمين	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : طالما أن القانون الأساسي ساري المفعول
4200	**الهيئات المتساوية الأعضاء**									
4210	**الانتخابات**	ورقي	X	-	25 سنة	15 سنة	X	-	-	
4220	**الاجتماعات**	ورقي	X	-	25 سنة	15 سنة	X	-	-	
4230	**القضايا التأديبية**	ورقي	X	-	25 سنة	15 سنة	X	-	-	
4300	**التوظيف وتتبع المسار المهني للموظفين**									
4310	**التوظيف والترسيم**									
4311	**التوظيف**									
4311.1	التوظيف الداخلي	ورقي	X	-	10 سنوات	15 سنة	X	-	-	
4311.2	التوظيف الخارجي	ورقي	X	-	10 سنوات	15 سنة	X	-	-	
4312	الترسيم	ورقي	X	-	10 سنوات	15 سنة	X	-	-	
4320	**الترقيات**									
4321	الترقيات في السلم	ورقي	X	-	5 سنوات	40 سنة	X	-	-	
4322	الترقيات في الرتبة	ورقي	X	-	5 سنوات	40 سنة	X	-	-	
4330	**إعادة التصنيف والإلحاق/التوزيع**	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
4340	**الاستيداع والإلحاق**									
4341	الاستيداع	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4342	الإلحاق	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4350	**التعيين في مناصب المسؤولية**	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4360	**التقييم**									
4361	التنقيط السنوي لموظفي الصندوق المغربي للتقاعد	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4362	التنقيط السنوي للموظفين الملحقين لدى الصندوق المغربي للتقاعد	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4363	مقابلات التقييم	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
4370	**التصريحات**									
4371	تصريحات ما بعد أداء الأجور	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4372	التصريحات بالممتلكات	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4380	**الرخص والغيابات**									
4381	الرخص الادارية	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4382	الرخص الاستثنائية	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4383	رخص المرض	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
4384	رخص الولادة	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4385	الإذن بالغياب	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4386	الغيابات والتخلي عن الوظيفة	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4387	مراقبة الغياب	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4390	**الخروج من العمل**	ورقي	X	-	25 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4400	**الصحة والسلامة في العمل**									
4410	**التأمينات**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : طالما بوليصة التأمين سارية المفعول مدونة التأمينات (المادة 36)
4420	**حوادث الشغل**	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4500	**المهمات والتنقلات**									
4510	**المهمات والتنقلات داخل المغرب**	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4520	**المهمات والتنقلات في الخارج**	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4600	**الحوار الاجتماعي**									
4610	**الميثاق الاجتماعي**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : طالما أن الوثيقة سارية المفعول
4620	**محضر اجتماع**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : طالما أن الوثيقة سارية المفعول
4630	**محضر التوافقات**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : طالما أن الوثيقة سارية المفعول

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
4640	إشعارات وبيانات النقابة	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : طالما أن الوثيقة سارية المفعول
4700	العمل الاجتماعي									
4710	القروض والتسبيقات									
4711	القرض الاجتماعي	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4712	قرض السيارة	ورقي	X	-	15 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4713	قرض الاعانة على السكن	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	
4714	التسبيق على الأجرة	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4720	النقل الجماعي	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4730	التغذية الجماعية	ورقي	X	-	10 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
4800	تدبير ملفات المستخدمين والمتدربين									
4810	ملف المستخدم	ورقي	X	-	X (1)	45 سنة	-	X (2)	-	X (1) : طالما أنه يزاول وظيفته X (2) : الاحتفاظ بالقرارات المتعلقة بالتطور المهني ل : - المسيرين (بما في ذلك المسيرين بالنيابة) - شخصية بارزة على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي - عينة ممثلة من ملفات المستخدمين الآخرين
4820	ملف المتدرب	ورقي	X	-	50 سنة	10 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
4900	**تكوين المستخدمين**									
4910	مخطط التكوين	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
4920	دورات التكوين	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
4930	دورة أوتكوين مستمر	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	
5000: تدبير العقارات والموارد المنقولة										
5100	**تدبير الممتلكات العقارية**									
5110	جرد	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	-	X (1)	-	X (1) : تسليم الجرد كل خمس سنوات
5120	شراء وبيع									
5121	شراء	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X (2)	X (1) : طيلة امتلاك الصندوق للعقار X (2) : تسليم العقود و الاتفاقات و الوثائق اللازمة للفهم
5122	بيع	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X (2)	X (1) : إلى حين انتهاء عملية البيع X (2) : تسليم العقود و الاتفاقات و الوثائق اللازمة للفهم
5130	بناء	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية نهاية عملية البناء + خمس سنوات
5140	تهيئة وإعادة تهيئة المباني	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	X (2)	-	X (1) : الحفظ إلى غاية نهاية أعمال التهيئة

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
										X (2) : الاحتفاظ فقط بالملفات المتعلقة بالتدخلات المهمة
5150	**الصيانة والإصلاح**	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : الحفظ إلى غاية نهاية أعمال الصيانة
5160	**تحديد علامات التوجيه**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : الحفظ إلى غاية نهاية العملية
5170	**الكهرباء والرصاصة**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : الحفظ إلى غاية نهاية العملية
5180	**تكييف الهواء والتدفئة**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : الحفظ إلى غاية نهاية العملية
5190	**حراسة العمارات**									
5191	الولوج إلى المباني	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5192	الحراسة والأمن	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5193	خطة تدبير الطوارئ	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : إلى غاية تحيينها
5194	الحرائق والحوادث	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : إلى غاية نهاية البحث
5195	السرقة والتخريب	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : إلى غاية نهاية البحث
5200	**تدبير الموارد المنقولة**									
5210	**جرد**	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
5220	**الموردين**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى حين استنفاد أهمية الملف
5230	**اقتناء**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
5231	شراء	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : مرور سنتين على انتهاء عملية الشراء
5232	كراء	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : مرور سنتين على انتهاء عملية الكراء
5240	**بيع**	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : مرور سنتين على انتهاء عملية البيع
5250	**صيانة وإصلاح**	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية نهاية العملية
5260	**استعمال**									
5261	تجهيزات ومعدات المعلوميات والمكاتب	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5262	معدات النسخ والطباعة	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5263	المعدات السمعية البصرية	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5264	معدات الأمن	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5265	معدات تقنية	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5270	**تفويت المعدات**	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : إلى غاية نهاية عملية التفويت
5280	**تدبير اللوازم المكتبية**									
5281	جرد	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
5282	اقتناء	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : مرور سنتين على انتهاء العملية

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
5283	تعيين	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5290	**تدبير حضيرة السيارات**									
5291	جرد	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
5292	شراء	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : طالما أن العربة صالحة للاستعمال
5293	التأمين	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية نهاية بوليصة التأمين مدونة التأمينات (المادة 36)
5294	توزيع وتدبير بطائق الطريق السيار	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية تحيينها
5295	كراء وقرض	ورقي	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية نهاية عملية الكراء أو القرض
5296	صيانة، إصلاح وبيع	ورقي	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
5297	حوادث السير والمخالفات	ورقي	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
5298	تدبير الوقود	ورقي	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
6000: تدبير الموارد المعلوماتية ونظم المعلومات										
6100	**تسيير مكتب الضبط**									
6110	**البريد الصادر**									
6111	كراس الصادر	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6112	سجل الصادر	ورقي وإلكتروني	X		سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6120	**البريد الوارد**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
6121	كراس الوارد	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6122	سجل الوارد	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6200	**تدبير الأرشيف**									
6210	**العلاقة مع أرشيف المغرب**	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X	-	-	X (1) : طالما أن العملية قائمة
6220	**إعداد أدوات التدبير**									
6221	جرد الأرشيف وتشخيص الوضع	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول
6222	إعداد وتحديث جدول التصنيف	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	-	-	X (2)	X (1) : يحفظ مادام ساري المفعول X (2) : تسليم جدول التصنيف المعتمد
6223	إعداد وتحديث جدول الحفظ	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X (2)	-	-	X (1) : طالما أنه معتمد X (2) : بما ان أرشيف المغرب لديه نسخة مصادق عليها من جدول الحفظ
6230	**تدبير الأرشيف الجاري**									
6231	ميثاق الأرشفة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X	-	-	X (1) : طالما أنه معتمد
6232	المساعدة التقنية للمستخدمين	ورقي	X	-	5 سنوات	سنة واحدة	X	-	-	
6240	**تدبير الأرشيف الوسيط**									
6241	تحويل الأرشيف	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6242	التخزين والحفظ	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	
6243	الإتاحة والاطلاع	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
6244	إتلاف الأرشيف	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X (1)	-	-	X (1) : بما أن أرشيف المغرب لديه نظير لبيان ومحضر الإتلاف.
6245	تسليم الأرشيف إلى أرشيف المغرب	ورقي	X	-	سنتان	8 سنوات	X (1)	-	-	X (1) : بما أن أرشيف المغرب لديه نظير لبيان ومحضر التسليم.
6300	**تدبير مركز التوثيق**									
6310	**جرد**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : حتى يتم تحديثه
6320	**اقتناء**	ورقي	X	-	سنتان	3 سنوات	X	-	-	
6330	**معالجة**	ورقي	X	-	سنتان	3 سنوات	X	-	-	
6340	**إعارة**	ورقي	X	-	سنتان	3 سنوات	X	-	-	
6400	**تدبير نظم المعلومات**									
6410	**التخطيط والتنظيم**									
6411	خطة العمل السنوية	ورقي	X	-	3 سنوات	سنتان	X	-	-	
6420	**اقتناء وتطوير نظم المعلومات**									
6421	اقتناء الأنظمة والبرامج	إلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام البرنامج ساري المفعول
6422	تطوير النظم	إلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام البرنامج ساري المفعول
6430	**تشغيل نظم المعلومات**									
6431	بنية الشبكات والأنظمة	إلكتروني	X	-	X (1)	3 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ الملف طالما أنه قيد الاستعمال

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
6432	**تسيير نظم المعلومات**									
6432.1	دلائل الاستعمال	إلكتروني	X	-	X (1)	3 سنوات	X	-	-	X (1) : تحفظ طالما أنها قيد الاستعمال
6432.2	حفظ المعطيات	إلكتروني	X	-	X (1)	3 سنوات	X	-	-	X (1) : تحفظ طالما أنها قيد الاستعمال
6432.3	تحيين النظم	إلكتروني	X	-	X (1)	3 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ طالما أنه قيد الاستعمال
6432.4	تبادل البيانات والمعلومات	إلكتروني	X	-	X (1)	3 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ طالما أنه قيد الاستعمال
6432.5	تسيير الحسابات	إلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ طالما أنه قيد الاستعمال
7000: التواصل والتعاون										
7100	**التواصل**									
7110	**تخطيط التواصل**									
7111	برنامج التواصل	ورقي	X	-	سنتان	سنتان	X	-	-	
7120	**تدبير التواصل الرقمي**									
7121	تدبير محتوى الموقع الإلكتروني	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X	-	-	X (1) : الاحتفاظ به مادام يتم استخدامه
7122	تدبير محتوى وسائل التواصل الاجتماعي للصندوق	إلكتروني	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : الاحتفاظ به مادام يتم استخدامه

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
7123	التوقيع البصري	إلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	-	-	X	X (1) : الاحتفاظ به مادام التوقيع لم يتم تعديله
7130	**التواصل الداخلي**									
7131	برنامج التواصل الداخلي	ورقي	X	-	سنتان	سنة واحدة	X	-	-	
7132	تدبير محتوى الموقع الإلكتروني الداخلي	إلكتروني	X	-	X (1)	سنة واحدة	X	-	-	X (1) : الاحتفاظ به مادام يتم استخدامه
7140	**تدبير المنشورات**									
7141	الكتيبات	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	-	-	X (2)	X (1) : مادام مستعملا X (2) : إتلاف وثائق الإعداد و الاحتفاظ بنموذج
7142	المنشورات والمطويات	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	-	-	X (2)	X (1) : مادام مستعملا X (2) : إتلاف وثائق الإعداد و الاحتفاظ بنموذج
7143	الدلائل	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	5 سنوات	-	-	X (2)	X (1) : مادام مستعملا X (2) : إتلاف وثائق الإعداد و الاحتفاظ بنموذج
7200	**تدبير العلاقة مع وسائل الاعلام**									
7210	**نشر إعلاني**									
7211	ملصقات	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	5 سنوات	X	-	-	
7212	منشورات محررة	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	5 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
7220	**حدث إعلامي**									
7221	حصيلة صحفية	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	5 سنوات	X	-	-	
7222	بلاغ صحفي	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	5 سنوات	X	-	-	
7223	حوار صحفي	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	5 سنوات	X	-	-	
7300	**تنظيم الفعاليات**									
7310	**ملتقى، ندوة، مؤتمر نقاش حواري، حفل**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنة واحدة	-	-	X (1)	X (1) : الاحتفاظ بالمحاضر و المنشورات و إتلاف الباقي
7320	**تقديم جوائز،شهادة تقدير،توشيح بوسام ألقاب فخرية**	إلكتروني	X	-	3 سنوات	سنة واحدة	X	-	-	
7400	**تعاون**									
7410	**تدبير العلاقات الدولية**									
7411	**التخطيط والبرمجة**									
7411.1	برامج العمل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X (2)	X (1) : طالما أن برنامج العمل قيد التنفيذ. X (2) : يحفظ برنامج العمل العام ويتلف الباقي
7420	**التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف** ***مصنف حسب الدول**									
7421	الاتفاقيات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7422	التبادل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7423	تقارير الاجتماعات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7424	تقارير التقييم	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
7430	**التعاون مع المؤسسات الدولية** ***مصنفة حسب المؤسسات الدولية**									
7431	اتفاقيات شراكة	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7432	التبادل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7433	تقارير الاجتماعات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7434	تقرير التقييم	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7500	**العلاقات الوطنية**									
7510	**التخطيط والبرمجة**									
7511	برامج العمل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X (2)	X (1) : يحتفظ بها مادام البرنامج أو المخطط حيز التنفيذ X (2) : الاحتفاظ ببرنامج العمل وإتلاف الباقي
7520	**التعاون مع المؤسسات المماثلة**									
7521	الاتفاقيات والشراكة	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7522	تقارير الاجتماعات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7523	التبادل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7524	تقرير التقييم	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7530	**الشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية**	ورقي	X	-	15 سنة	10 سنوات	X	-	-	
7540	**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
	*مصنفة حسب المنظمات									
7541	اتفاقيات شراكة	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
7542	التبادل	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7543	تقارير الاجتماعات	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	X	-	-	X (1) : مادام التعاون قائما
7544	تقرير التقييم	ورقي	X	-	X (1)	سنتان	-	-	X	X (1) : مادام التعاون قائما
8000: تكوين وتخويل الحقوق										
8100	**تكوين الحقوق**									
8110	**الانخراطات**									
8111	ملف الانخراط في الأنظمة الأساسية	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8112	ملف الانخراط في النظام التكميلي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	30 سنة	-	X (2)	-	X (1) : 10سنوات بعد حد السن X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8113	طلبات بخصوص حقوق نظام التقاعد التكميلي (استرداد الاقتطاع، التصفية، الوفاة...)	إلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8120	**تتبع المسارات المهنية**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8121	ملف المعاش الأساسي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8122	ملف استرجاع المبالغ المقتطعة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	30 سنة	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8123	ملف المراجعة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في لاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8124	ملف الزمانة/لجنة الإعفاء	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8125	ملف الوفاة في طور العمل	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8126	ملف تصحيح الخدمات السابقة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8127	لوائح التحويل الخاصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8128	ملف التنسيق بين معاشات التقاعد	إلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8129	ملف تغيير أو تصحيح البيانات	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8130	**تتبع الاقتطاعات**									
8131	ملف بيانات التصريح بالاقتطاعات الجماعية والفردية	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8132	ملف بيانات التصريح بمساهمات الملحقين	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8200	**تصفية وتخويل الحقوق**									

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8210	ملف التعويضات العائلية (المواليد الجدد)	إلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8220	تسجيل الأطفال المعاقين	إلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8230	تسجيل أبناء المرأة المطلقة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8240	التعويض الإجمالي للمقاومة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X(1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8250	معاش المقاومة للزمانة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8260	التحويلات									
8261	ملف تحويل معاش التقاعد المدني	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8262	ملف تحويل معاش التقاعد العسكري	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8263	ملف تحويل معاش التقاعد العسكري للزمانة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8264	ملف تحويل معاش التقاعد المدني للزمانة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8265	ملف تحويل التعويض الإجمالي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	(X (1): إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
										X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8266	ملف تحويل معاش المقاومة للزمانة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8270	**الأنظمة الخاصة**									
8271	الإعانة المتجددة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8272	المنحة الخاصة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8273	منح شريفية	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8274	المنحة المعينة المخولة للمغاربة المرحلين من الفيتنام	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8275	منحة لمنطقة الشمال سابقا	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8276	منحة حوادث الشغل	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8277	منحة الحرس الملكي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8278	التعويض الإجمالي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
8280	**مراجعة المعاشات**									
8281	تحويل ملف التقاعد	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8282	تحويل ملف الزمانة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
8283	تحويل التعويض الإجمالي	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش
8284	تحويل معاش الزمانة للمقاومة	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	X (2)	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش X (2) : الاحتفاظ بنموذج متكون من أربع ملفات لكل فترة 10سنوات أو نتيجة تغيير إجراء إداري.
9000: المراقبة والأداء										
9100	**المراقبة والأداء**									
9110	**ملفات أداء المستحقات الأخيرة**	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9120	**ملف المحاسبة**	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة من المعاش المدونة العامة للضرائب (المادة 211)

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
9200	**المركزة والتتبع**									
9210	**استرجاع التحويلات المؤداة بعد انتهاء الاستحقاق**	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	
9220	**أمر بالتحويل**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
9300	**مراقبة الاستمرار في اكتساب الحق**									
9310	**تبرير الاستمرار في اكتساب الحق**									
9311	شهادة الحياة/ تصريح بالشرف	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9312	شهادة عدم الزواج/تصريح بالشرف	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9313	شهادة مدرسية	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9314	ملف الإعاقة	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9315	شهادة الدخل	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9320	**طلبات التحمل**									
9321	طلب تغيير التوطين البنكي أو تغيير البيانات	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9322	طلب الأداء بالخارج أو الأداء بالرخصة	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9323	طلب تحمل اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتأمين	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9324	طلب إعادة أداء المستحقات غير المؤداة	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
9325	طلب مستحقات النفقة	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
9400	**تدبير ملفات لأجل الدولة**									
9410	**ملف المعاشات الاستثنائية**	ورقي	X	-	5 سنوات	60 سنة	-	-	X	
9420	**ملف دفوعات قدماء أعضاء الحكومة**	ورقي	X	-	5 سنوات	60 سنة	-	-	X	
10000: تدبير العلاقة مع الزبناء										
10100	**الاستقبال وخدمة الزبناء**									
10110	**تسيير طلبات الزبناء**									
10111	ملف طلب تحيين عنوان السكن	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10112	ملف طلب الحصول على نظير لبطاقة المتقاعد	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10113	ملف طلب إيقاف صرف راتب التقاعد	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10114	ملف طلب استئناف أداء راتب التقاعد الموقوف	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10120	**استخلاص وثائق المرتفقين (معبأة)**									
10121	استخلاص النماذج ذات الصلة بالاتفاقيات بين المغرب وفرنسا									
10121.1	نموذج لمطبوع الاتفاقية بين المغرب وفرنسا SE350-07	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10121.2	نموذج لمطبوع الاتفاقية بين المغرب وفرنسا SE350-17	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122	استخلاص الشواهد									
10122.1	طلب شهادة عدم الانخراط	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
10122.2	طلب شهادة عدم الاستفادة من راتب التقاعد	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.3	طلب شهادة عدم الاستفادة من التعويضات العائلية	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.4	طلب شهادة تثبت استفادة المطلقة من التعويضات العائلية	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.5	طلب شهادة تثبت اقتطاعات بشأن معاش النفقة	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.6	طلب شهادة إدارية لفائدة مؤسسة الضمان الاجتماعي	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.7	طلب شهادة إدارية لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10122.8	شهادة رفع اليد	ورقي	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10130	**مواكبة وإشعار الزبناء**									
10131	البيان السنوي "التكميلي"	إلكتروني	X	-	سنتان	30 سنة	X	-	-	
10132	إشعار الزبون	ورقي وإلكتروني	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
10140	**إيداع الشكايات**									
10141	نموذج لمطبوع الشكاية	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
10142	مراسلات خاصة بالشكايات	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
10200	**الشراكة**									
10210	**ملف إنشاء الشراكة**	ورقي وإلكتروني	X	-	سنة واحدة	سنتان	X	-	-	
10220	**اتفاقيات (حسب المحفظة)**	ورقي وإلكتروني	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : مادامت الاتفاقية سارية المفعول

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
10230	تسجيل الشريك عبر بوابة الصندوق المغربي للتقاعد	ورقي	X	-	3 سنوات	5 سنوات	X	-	-	
11000: تدبير المحفظة المالية										
11100	**تدبير الأصول الأساسية (الأسهم المدرجة وسندات الدين)**									
11110	**تحليل**									
11111	مذكرة تحليل الدين الخاص والمتضمنة لموافقة الإدارة	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11112	مذكرة تحليلية للإدراج بالبورصة والمتضمنة لموافقة الإدارة	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11200	**تدبير المساهمات وعقود التفويض**									
11210	**القرارات القانونية**									
11211	قرار مجلس الإدارة بشأن شروط وأحكام التدبير المفوض لجزء من الرصيد الاحتياطي	ورقي	X	-	5 سنوات	20 سنة	-	-	X	
11212	عقود التفويض المبرمة مع شركات التسيير المسؤولة عن تدبير الأصول المخصصة للصندوق المغربي للتقاعد	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11220	**الاستثمارات في العقار**									
11221	مذكرة تحليلية متضمنة للموافقة على اقتراح الاستثمار العقاري	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
11222	الملفات القانونية للاستثمارات العقارية	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-	-	X (1) : يحفظ مادام المشروع قائما
11230	**ملف الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال**									
11231	مذكرة تحليلية متضمنة للموافقة على اقتراح الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11232	الملفات القانونية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	X	-		X (1) : يحفظ مادام الرصيد موجودا
11300	**التدبير العملياتي**									
11310	**المعاملات**									
11311	الأسهم	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11312	السندات	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11313	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11314	أوامر التحويل من أجل التوظيف المالي	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11315	الرسوم المؤداة لأمناء المحافظ	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11316	عمليات مرتبطة بالأوراق المالية	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11317	تسوية كشوف الحسابات النقدية	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11318	تسوية كشوف الحسابات الأوراق المالية	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)
11319	استمارات الاكتتاب	ورقي	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	X	-	-	المدونة العامة للضرائب (المادة 211)

رقم قاعدة الحفظ	عنوان الوثيقة	الحامل	الوثيقة		آجال الحفظ		المآل النهائي			ملاحظات
			أساسية	ثانوية	أرشيف عادي	أرشيف وسيط	إتلاف	انتقاء	تسليم	
11320	**الاتفاقيات**									
11321	الاتفاقيات المبرمة مع الأبناك	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : مادامت الاتفاقية سارية المفعول
11322	الاتفاقيات المبرمة مع الوسطاء	ورقي	X	-	X (1)	10 سنوات	-	-	X	X (1) : مادامت الاتفاقية سارية المفعول
11400	**الرقابة الداخلية والمطابقة**									
11410	**تقارير المراقبة**	إلكتروني	X	-	سنة واحدة	10 سنوات	-	-	X	
11420	**عينات توقيع أطر قطب تدبير المحفظة المالية والنظراء**	ورقي	X	-	سنتان	10 سنوات	X	-	-	
11430	**تقارير التدقيق والمصادقة**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11440	**الشهادات المحصل عليها**	ورقي	X	-	5 سنوات	10 سنوات	-	-	X	
11500	**التقارير الإخبارية**									
11510	**تقارير عن العمليات**	إلكتروني	X	-	10 سنوات	سنتان	X	-	-	
11520	**تقارير عن التدبير**	إلكتروني	X	-	10 سنوات	سنتان	X	-	-	
11530	**تقارير عن الأسواق**	إلكتروني	X	-	10 سنوات	سنتان	X	-	-	
11540	**تقارير عن شركات التدبير**	إلكتروني	X	-	10 سنوات	سنتان	X	-	-	

ملاحظة : سيتم ترحيل كل الأرشيف الذي تم إنتاجه قبل سنة 1957 إلى مؤسسة أرشيف المغرب، بعد معالجته من طرف الصندوق حسب المعايير والإجراءات المعمول بها في هذا الإطار.

VI. فهرس الجدول الزمني للحفظ

رقم قاعدة الحفظ	ترتيب أبجدي
	أ
1120	التبادل مع سلطات الوصاية والرقابة
10220	اتفاقيات (حسب المحفظة)
7431	اتفاقيات شراكة (المؤسسات الدولية)
7541	اتفاقيات شراكة (المنظمات غير الحكومية)
6244	إتلاف الأرشيف
1610	إحداث وتحيين المرجع التنظيمي
3513	أداء النفقات (سند الطلب الداخلي, طلب الترخيص بالشراء، فواتير، وصل التسليم.....)
10122	استخلاص الشواهد
10121	استخلاص النماذج ذات الصلة بالاتفاقيات بين المغرب وفرنسا
10120	استخلاص وثائق المرتفقين **(معبأة)**
9210	استرجاع التحويلات المؤداة بعد انتهاء الاستحقاق
5260	استعمال
11319	استمارات الاكتتاب
10132	إشعار الزبون
4640	إشعارات وبيانات النقابة
4330	إعادة التصنيف والإلحاق/التوزيع
6340	إعارة
1812.3	إعداد اجتماعات لجنة التدقيق
6220	إعداد أدوات التدبير
3110	إعداد الميزانية
2130	إعداد النصوص القانونية
6222	إعداد وتحديث جدول التصنيف
6223	إعداد وتحديث جدول الحفظ
3621	إعداد وتقديم التقارير
5230	اقتناء (الموارد المنقولة)
5282	اقتناء (اللوازم المكتبية)

6320	اقتناء (مركز التوثيق)
6421	اقتناء الأنظمة والبرامج
6420	اقتناء وتطوير نظم المعلومات
6243	الإتاحة والاطلاع
7421	الاتفاقيات (التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف)
11320	الاتفاقيات
11321	الاتفاقيات المبرمة مع الأبناك
11322	الاتفاقيات المبرمة مع الوسطاء
7521	الاتفاقيات والشراكة
4385	الإذن بالغياب
11220	الاستثمارات في العقار
2120	الاستشارة القانونية
10100	الاستقبال وخدمة الزبناء
4341	الاستيداع
4340	الاستيداع والإلحاق
11311	الأسهم
2140	الأسئلة البرلمانية
8271	الإعانة المتجددة
4342	الإلحاق
3613	الأمر بالتحصيل من حساب إلى حساب
4210	الانتخابات
8110	الانخراطات
8270	الأنظمة الخاصة
1500	البرمجة الاستراتيجية
6110	البريد الصادر
6120	البريد الوارد
10131	البيان السنوي "التكميلي"
3732	البيانات الشهرية لصرف الاقتطاعات
3722	البيانات الشهرية للأرصدة السياحية والاعتمادات المتعلقة بها
3731	البيانات الشهرية للالتزام الخاص بالمعاشات

5293	التأمين
4410	التأمينات
7422	التبادل (الدول)
7432	التبادل (المؤسسات الدولية)
7523	التبادل (المؤسسات المماثلة)
7542	التبادل (المنظمات غير الحكومية)
1220	التبادل مع سلطات الوصاية والرقابة
8260	التحويلات
6242	التخزين والحفظ
1811	التخطيط
7411	التخطيط والبرمجة (العلاقات الدولية)
7510	التخطيط والبرمجة (العلاقات الوطنية)
6410	التخطيط والتنظيم
1000	التدبير العام للصندوق
11300	التدبير العملياتي
3720	التدبير المحاسباتي للمحفظة المالية
3710	التدبير المحاسباتي للمساهمات
1800	التدقيق
1820	التدقيق الخارجي
1810	التدقيق الداخلي
4312	الترسيم
4320	الترقيات
4321	الترقيات في السلم
4322	الترقية في الرتبة
4714	التسبيق على الأجرة
3740	التسيير المحاسباتي لحصر الحسابات
3730	التسيير المحاسباتي للخدمات
4370	التصريحات
4372	التصريحات بالممتلكات
7420	التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف (مصنف حسب الدول)

7540	التعاون مع المنظمات غير الحكومية (مصنفة حسب المنظمات)
7430	التعاون مع المؤسسات الدولية (مصنفة حسب المؤسسات الدولية)
7520	التعاون مع المؤسسات المماثلة
8278	التعويض الإجمالي
8240	التعويض الاجمالي للمقاومة
4350	التعيين في مناصب المسؤولية
4730	التغذية الجماعية
11500	التقارير الإخبارية
2224	التقرير السنوي
3134	التقرير السنوي عن تطور إصدارات الدولة وملاحقه
1622.3	التقرير المختصر حول قياس رضا الزبناء
4360	التقييم
1400	التقييم الإداري
1600	التنظيم وأنظمة التدبير
4362	التنقيط السنوي للموظفين الملحقين لدى الصندوق المغربي للتقاعد
4361	التنقيط السنوي لمستخدمي الصندوق المغربي للتقاعد
7100	التواصل
7130	التواصل الداخلي
7000	التواصل والتعاون
4311	التوظيف
4311.2	التوظيف الخارجي
4311.1	التوظيف الداخلي
4310	التوظيف والترسيم
4300	التوظيف وتتبع المسار المهني للموظفين
7123	التوقيع البصري
5192	الحراسة والأمن
5194	الحرائق والحوادث
1430	الحصيلة الاجتماعية
2320	الحصيلة الأكتوارية
1300	الحكامة

4600	الحوار الاجتماعي
4390	الخروج من العمل
3600	الخزينة
2300	الدراسات والأكتوارية
2310	الدراسات ومذكرات التأثير المالي
2100	الدعم واليقظة القانونية
3741	الدفتر العام للحسابات، الموازنات العامة، وتحليلات الحسابات
7143	الدلائل
4381	الرخص الادارية
4382	الرخص الاستثنائية
4380	الرخص والغيابات
11315	الرسوم المؤداة لأمناء المحافظ
11400	الرقابة الداخلية والمطابقة
5195	السرقة والتخريب
11312	السندات
10200	الشراكة
7530	الشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية
2222	الشكايات المؤسساتية
11440	الشهادات المحصل عليها
2000	الشؤون القانونية والدراسات الأكتوارية
4400	الصحة والسلامة في العمل
3313	الصفقات
2212	الصفقات العمومية
5150	الصيانة والإصلاح
2213	العقار
7500	العلاقات الوطنية
6210	العلاقة مع أرشيف المغرب
4700	العمل الاجتماعي
4386	الغيابات والتخلي عن الوظيفة
4131	القانون الأساسي للمستخدمين

11210	القرارات القانونية
4711	القرض الاجتماعي
4710	القروض والتسبيقات
4230	القضايا التأديبية
7141	الكتيبات
5170	الكهرباء والرصاصة
1370	اللجان الداخلية
1320	اللجنة الدائمة للحكامة والتتبع
1310	المجلس الإداري
3524	المحاسبة النقدية
1622	المراقبة
9000	المراقبة والأداء
9100	المراقبة والأداء
9200	المركزة والتتبع
6232	المساعدة التقنية للمستخدمين
1700	المساعدة على إدارة المشاريع
2214	المستخدمين
11310	المعاملات
5263	المعدات السمعية البصرية
11222	الملفات القانونية للاستثمارات العقارية
11232	الملفات القانونية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
2210	المنازعات القضائية
8272	المنحة الخاصة
8274	المنحة المعينة المخولة للمغاربة المرحلين من الفيتنام
7142	المنشورات والمطويات
4500	المهمات والتنقلات
4510	المهمات والتنقلات داخل المغرب
4520	المهمات والتنقلات في الخارج
5220	الموردين
4610	الميثاق الاجتماعي

4720	النقل الجماعي
1611	الهيكل التنظيمي
4200	الهيئات المتساوية الأعضاء
3524.1	الوثائق المثبتة (ايصالات، كشوفات بنكية، أوامر تحويل)
2220	الوساطة
2200	الوساطة وتدبير الخلافات
3135	الوضع السنوي لتنفيذ الميزانية
3620	الوضعية النقدية للصندوق
5191	الولوج إلى المباني
4130	آليات تدبير الموارد البشرية
2110	اليقظة القانونية
9220	أمر بالتحويل
1812	إنجاز
1200	أنشطة الكاتب العام
1100	أنشطة المدير
2211	أنظمة التقاعد
11314	أوامر التحويل من أجل التوظيف المالي
3411	أوامر المداخيل
3137	أوراق الالتزام
10140	إيداع الشكايات
	ب
7411.1	برامج العمل (العلاقات الدولية)
7511	برامج العمل (العلاقات الوطنية)
7111	برنامج التواصل
7131	برنامج التواصل الداخلي
1510	برنامج العمل الاستراتيجي لثلاث سنوات
1520	برنامج العمل السنوي
1622.4	برنامج مراجعات التدبير وعمليات تدقق نظام التدبير
1621.2	بطاقة تعريف المسار
7222	بلاغ صحفي

5130	بناء
6431	بنية الشبكات والأنظمة
3743	بيانات نصف سنوية بخصوص المطابقة البنكية
5122	بيع (الممتلكات العقارية)
5240	بيع (الموارد المنقولة)
	ت
6432.4	تبادل البيانات والمعلومات
9310	تبرير الاستمرار في اكتساب الحق
8130	تتبع الاقتطاعات
8120	تتبع المسارات المهنية
1822	تتبع تنفيذ التوصيات
3130	تتبع تنفيذ الميزانية
5261	تجهيزات ومعدات المعلوميات والمكاتب
4110	تحديد الاحتياجات في الموارد البشرية
5160	تحديد علامات التوجيه
3523	تحصيل الإيرادات (الأداء بالشيك، الدفع نقدا أو التحويل الاوتوماتيكي)
11110	تحليل
6241	تحويل الأرشيف
8283	تحويل التعويض الإجمالي
8284	تحويل معاش الزمانة للمقاومة
8281	تحويل ملف التقاعد
8282	تحويل ملف الزمانة
6432.3	تحيين النظم
7110	تخطيط التواصل
4100	تخطيط وتدبير المناصب المالية
4120	تدبير المناصب المالية
6200	تدبير الأرشيف
6230	تدبير الأرشيف الجاري
6240	تدبير الأرشيف الوسيط
11100	تدبير الأصول الأساسية (الأسهم المدرجة وسندات الدين)

3410	تدبير الإيرادات
3400	تدبير الإيرادات والتحصيل
3420	تدبير التحصيلات
7120	تدبير التواصل الرقمي
3310	تدبير الصفقات العمومية
3300	تدبير الطلبيات العمومية
5000	تدبير العقارات والموارد المنقولة
3330	تدبير العقود الخاضعة للقانون العادي
7410	تدبير العلاقات الدولية
10000	تدبير العلاقة مع الزبناء
7200	تدبير العلاقة مع وسائل الاعلام
5280	تدبير اللوازم المكتبية
3700	تدبير المحاسبة
11000	تدبير المحفظة المالية
1910	تدبير المخاطر
1900	تدبير المخاطر والمطابقة
11200	تدبير المساهمات وعقود التفويض
1920	تدبير المطابقة
5100	تدبير الممتلكات العقارية
7140	تدبير المنشورات
4000	تدبير الموارد البشرية
3000	تدبير الموارد المالية
6000	تدبير الموارد المعلوماتية ونظم المعلومات
5200	تدبير الموارد المنقولة
3100	تدبير الميزانية
3200	تدبير النفقات
5298	تدبير الوقود
5290	تدبير حضيرة السيارات
3320	تدبير سندات الطلب
3500	تدبير شساعات النفقات والإيرادات

7121	تدبير محتوى الموقع الإلكتروني
7132	تدبير محتوى الموقع الإلكتروني الداخلي
7122	تدبير محتوى وسائل التواصل الاجتماعي للصندوق
6300	تدبير مركز التوثيق
4800	تدبير ملفات المستخدمين والمتدربين
9400	تدبير ملفات لأجل الدولة
6400	تدبير نظم المعلومات
8230	تسجيل أبناء المرأة المطلقة
8220	تسجيل الأطفال المعاقين
10230	تسجيل الشريك عبر بوابة الصندوق المغربي للتقاعد
6245	تسليم الأرشيف إلى أرشيف المغرب
11318	تسوية كشوف الحسابات الأوراق المالية
11317	تسوية كشوف الحسابات النقدية
6432.5	تسيير الحسابات
10110	تسيير طلبات الزبناء
6100	تسيير مكتب الضبط
6432	تسيير نظم المعلومات
6430	تشغيل نظم المعلومات
4371	تصريحات ما بعد أداء الأجور
8200	تصفية وتخويل الحقوق
1621	تصميم ووضع النظام
6422	تطوير النظم
2221	تظلمات الوسيط
7400	تعاون
5283	تعيين
5270	تفويت المعدات
1821.1	تقارير أجهزة الرقابة
7423	تقارير الاجتماعات (التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف)
7433	تقارير الاجتماعات (التعاون مع المؤسسات الدولية)
7522	تقارير الاجتماعات (التعاون مع المؤسسات المماثلة)

7543	تقارير الاجتماعات (التعاون مع المنظمات غير الحكومية)
1622.7	تقارير التدقيق
11430	تقارير التدقيق والمصادقة
7424	تقارير التقييم
3746	تقارير الصندوق المغربي للتقاعد حول الحسابات المعروضة على أنظار هيئات الحكامة
11410	تقارير المراقبة
1420	تقارير النشاط الدورية
11530	تقارير عن الأسواق
11520	تقارير عن التدبير
11510	تقارير عن العمليات
11540	تقارير عن شركات التدبير
1812.2	تقارير لجنة التدقيق
1622.5	تقارير مراجعة التدبير
3138	تقرير الأداء
1550	تقرير لجنة التقييم والرصد
7434	تقرير التقييم (التعاون مع المؤسسات الدولية)
7524	تقرير التقييم (التعاون مع المؤسسات المماثلة)
7544	تقرير التقييم (التعاون مع المنظمات غير الحكومية)
3747	تقرير المدققين الخارجيين
1410	تقرير النشاط السنوي
1921	تقرير حول الالتزام
3133	تقرير سنوي للميزانية
3131	تقرير شهري لتتبع تنفيذ الميزانية
8100	تكوين الحقوق
4900	تكوين المستخدمين
8000	تكوين وتخويل الحقوق
5180	تكييف الهواء والتدفئة
7300	تنظيم الفعاليات
3120	تنفيذ الميزانية/صرف
5140	تهيئة وإعادة تهيئة المباني

5294	توزيع وتدبير بطائق الطريق السيار
7320	توشيح بوسام ,تقديم جوائز ,شهادة تقدير ألقاب فخرية
	ج
1822.1	جدول تتبع تنفيذ التوصيات
1110	جدولة الأنشطة (المدير)
1210	جدولة الأنشطة (الكاتب العام)
5110	جرد (الممتلكات العقارية)
5210	جرد (الموارد المنقولة)
5281	جرد (اللوازم المكتبية)
5291	جرد (حضيرة السيارات)
6310	جرد (مركز التوثيق)
6221	جرد الأرشيف وتشخيص الوضع
	ح
7220	حدث إعلامي
5190	حراسة العمارات
3745	حزمة المستندات المحاسباتية وحزمة المستندات الضريبية
1540	حصيلة إنجاز عقد البرنامج المبرم بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد
7221	حصيلة صحفية
6432.2	حفظ المعطيات
5297	حوادث السير والمخالفات
4420	حوادث الشغل
7223	حوار صحفي
	خ
1911	خارطة المخاطر
6411	خطة العمل السنوية
5193	خطة تدبير الطوارئ
	د
3312	دراسة العروض (اللجن،...، العروض المرفوضة)
6432.1	دلائل الاستعمال
1614	دليل الإجراءات

1615	دليل بطائق المهام
1616	دليل بطائق الوظائف
1621.3	دليل لوحة القيادة
4920	دورات التكوين
4940	دورات التكوين والتدريب
4930	دورة أو تكوين مستمر
	ر
4383	رخص المرض
4384	رخص الولادة
3735	رصيد المعاشات غير المؤداة
	س
3524.2	سجل الإيرادات المحصلة
1622.1	سجل التدابير التصحيحية
3524.3	سجل الدفع لدى الخزينة العامة للمملكة
6112	سجل الصادر
6122	سجل الوارد
1621.4	سجلات الوثائق
3721	سجلات عمليات المحفظة المالية وبيانات شهرية للأرصدة
1621.1	سياسة ودليل النظام
	ش
5231	شراء (الموارد المنقولة)
5292	شراء (حضيرة السيارات)
5121	شراء (الممتلكات العقارية)
5120	شراء وبيع
3520	شساعة المداخيل
3510	شساعة النفقات
9311	شهادة الحياة/ تصريح بالشرف
9315	شهادة الدخل
10122.8	شهادة رفع اليد
9312	شهادة عدم الزواج/تصريح بالشرف

9313	شهادة مدرسية
1622.8	شواهد التصديق
	ص
5250	صيانة وإصلاح
5296	صيانة، إصلاح وبيع
	ط
9324	طلب إعادة أداء المستحقات غير المؤداة
9322	طلب الأداء بالخارج أو الأداء بالرخصة
9323	طلب تحمل اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتأمين
9321	طلب تغيير التوطين البنكي أو تغيير البيانات
10122.7	طلب شهادة إدارية لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
10122.6	طلب شهادة إدارية لفائدة مؤسسة الضمان الاجتماعي
10122.4	طلب شهادة تثبت استفادة المطلقة من التعويضات العائلية
10122.5	طلب شهادة تثبت اقتطاعات بشأن معاش النفقة
10122.3	طلب شهادة عدم الاستفادة من التعويضات العائلية
10122.2	طلب شهادة عدم الاستفادة من راتب التقاعد
10122.1	طلب شهادة عدم الانخراط
9325	طلب مستحقات النفقة
9320	طلبات التحمل
3311	طلبات العروض
8113	طلبات بخصوص حقوق نظام التقاعد التكميلي (استرداد الاقتطاع، التصفية، الوفاة...)
	ع
11212	عقود التفويض المبرمة مع شركات التسيير المسؤولة عن تدبير الأصول المخصصة للصندوق المغربي للتقاعد
3610	عمليات بنكية
11316	عمليات مرتبطة بالأوراق المالية
11420	عينات توقيع أطر قطب تدبير المحفظة المالية والنظراء
	ق
3521	قرار إنشاء شساعة المداخيل
3511	قرار بإنشاء شساعة نفقات الصندوق
1371	قرار تعيين الأعضاء (اللجان الداخلية)

1321	قرار تعيين الأعضاء (اللجنة الدائمة للحكامة والتتبع)
1311	قرار تعيين الأعضاء (المجلس الإداري)
1331	قرار تعيين الأعضاء (لجنة التدقيق)
1351	قرار تعيين الأعضاء (لجنة التوجيه الأكتواري)
1361	قرار تعيين الأعضاء (لجنة المخاطر)
1341	قرار تعيين الأعضاء (لجنة تحصيص الأصول)
3522	قرار تعيين شسيع المداخيل
3512	قرار تعيين شسيع النفقات
1612	قرار تفويض الإمضاء
11211	قرار مجلس الإدارة بشأن شروط وأحكام التدبير المفوض لجزء من الرصيد الاحتياطي
3136	قرارات تحويل اعتمادات الميزانية
3712	قرارات صرف حصة المشغل(الدولة) المتعلقة بالحد الأدنى للمعاش، بالتسبيقات برسم نظام المعاشات العسكرية، بالمساهمات الخاصة بالأنظمة غير المساهمة
2223	قرارات وتوصيات الوسيط
4712	قرض السيارة
4713	قرض اللإعانة على السكن
	ك
5232	كراء
5295	كراء وقرض
6111	كراس الصادر
6121	كراس الوارد
3742	كشوفات بنكية مع تحديد العمليات والمرفقات
3611	كشوفات بنكية ووثائق داعمة
	ل
1330	لجنة التدقيق
1350	لجنة التوجيه الأكتواري
1360	لجنة المخاطر
1340	لجنة تحصيص الأصول
8127	لوائح التحويل الخاصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
	م
4620	محضر اجتماع

1372	محاضر الاجتماعات (اللجان الداخلية)
1322	محاضر الاجتماعات (اللجنة الدائمة للحكامة والتتبع)
1312	محاضر الاجتماعات (المجلس الإداري)
4220	محاضر الاجتماعات (الهيئات المتساوية الأعضاء)
1332	محاضر الاجتماعات (لجنة التدقيق)
1352	محاضر الاجتماعات (لجنة التوجيه الأكتواري)
1362	محاضر الاجتماعات (لجنة المخاطر)
1342	محاضر الاجتماعات (لجنة تحصيص الأصول)
4630	محضر توافقات
1811.1	مخطط التدقيق الداخلي
4910	مخطط التكوين
1622.6	مخططات التدقيق
1617	مذكرات المصلحة والقرارات المتعلقة بالتنظيم
11111	مذكرة تحليل الدين الخاص والمتضمنة لموافقة الإدارة
11112	مذكرة تحليلية للإدراج بالبورصة والمتضمنة لموافقة الإدارة
11221	مذكرة تحليلية متضمنة للموافقة على اقتراح الاستثمار العقاري
11231	مذكرة تحليلية متضمنة للموافقة على اقتراح الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
3132	مذكرة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) بشأن تنفيذ الميزانية
8280	مراجعة المعاشات
10142	مراسلات خاصة بالشكايات
9300	مراقبة الاستمرار في اكتساب الحق
4387	مراقبة الغياب
1812.1	مرجع التدقيق الداخلي
2133	مشاريع قرارات
2131	مشاريع قوانين
2132	مشاريع مراسيم
8250	معاش المقاومة للزمانة
6330	معالجة
5264	معدات الأمن
5262	معدات النسخ والطباعة

5265	معدات تقنية
4363	مقابلات التقييم
7310	ملتقى، ندوة، مؤتمر نقاش حواري، حفل
7211	ملصقات
8122	ملف استرجاع المبالغ المقتطعة
11230	ملف الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
9314	ملف الإعاقة
8111	ملف الانخراط في الأنظمة الأساسية
8112	ملف الانخراط في النظام التكميلي
3421	ملف التحصيلات
8210	ملف التعويضات العائلية (المواليد الجدد)
8128	ملف التنسيق بين معاشات التقاعد
1710	ملف الدراسة
8124	ملف الزمانة/لجنة الإعفاء
4820	ملف المتدرب
9120	ملف المحاسبة
8123	ملف المراجعة
4810	ملف المستخدم
8121	ملف المعاش الأساسي
9410	ملف المعاشات الاستثنائية
8125	ملف الوفاة في طور العمل
10210	ملف انشاء الشراكة
8131	ملف بيانات التصريح بالاقتطاعات الجماعية والفردية
8132	ملف بيانات التصريح بمساهمات الملحقين
8265	ملف تحويل التعويض الإجمالي
8262	ملف تحويل معاش التقاعد العسكري
8263	ملف تحويل معاش التقاعد العسكري للزمانة
8261	ملف تحويل معاش التقاعد المدني
8264	ملف تحويل معاش التقاعد المدني للزمانة
8266	ملف تحويل معاش المقاومة للزمانة

1720	ملف تدبير المشروع
8126	ملف تصحيح الخدمات السابقة
8129	ملف تغيير أو تصحيح البيانات
9420	ملف دفوعات قدماء أعضاء الحكومة
10114	ملف طلب استئناف أداء راتب التقاعد الموقوف
10112	ملف طلب الحصول على نظير لبطاقة المتقاعد
10113	ملف طلب إيقاف صرف راتب التقاعد
10111	ملف طلب تحيين عنوان السكن
9110	ملفات أداء المستحقات الأخيرة
3734	ملفات استرجاع المبالغ المقتطعة والمؤدات خطأ
3612	ملفات الدفوعات المتعلقة بالجماعات المحلية -الخزينة العامة للمملكة
3733	ملفات الموازنة (التعويض) التقويم
3113	مناقشة الميزانية
8273	منح شريفية
8277	منحة الحرس الملكي
8276	منحة حوادث الشغل
8275	منحة لمنطقة الشمال سابقا
7212	منشورات محررة
1821	مواكبة أشغال أجهزة الرقابة
10130	مواكبة وإشعار الزبناء
6231	ميثاق الأرشفة
3711	ميزان تدبير نفقات المستخدمين المتضمن للمبالغ المقتطعة برسم التقاعد، ملف المرتبات(الأجور) وملفات حساب المساهمات
3115	ميزانيات إضافية وتعديلية
3112	ميزانية أولية وملحقاتها
3114	ميزانية مؤشر عليها
	ن
7210	نشر إعلاني
1620	نظام التدبير المندمج
3210	نفقات الاستثمار
3220	نفقات التسيير

1622.2	نماذج الاستمارات
10121.1	نموذج لمطبوع الاتفاقية بين المغرب وفرنسا SE350-07
10121.2	نموذج لمطبوع الاتفاقية بين المغرب وفرنسا SE350-17
10141	نموذج لمطبوع الشكاية
هـ	
11313	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
و	
3111	وثائق تحضيرية (رسالة التوجيه، احتياجات مختلف الأقسام والمصالح،...)
1613	ورقة فردية لإيداع نموذج التوقيع
3744	وضعية الأصول الثابتة والاستهلاك المحاسبي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1548.25 صادر في 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية لطلبة سلك الدكتوراه الممنوحين بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية لطلبة سلك الدكتوراه الممنوحين بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية لطلبة سلك الدكتوراه الممنوحين بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسباتية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

نموذج الوضعية المحاسباتية السنوية

السنة الجامعية.....

المؤسسة	السلك	المسلك	الاسم الكامل للطالب	الرقم الوطني للطالب	المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم
المجموع العام					

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1716.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزير النقل واللوجيستيك،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسستين التابعتين لوزارة النقل واللوجيستيك التاليتين :

- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

- أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسستين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسباتية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

نموذج الوضعية المحاسباتية السنوية

السنة الجامعية.....

المؤسسة	السلك	المسلك	الاسم الكامل للطالب	الرقم الوطني للطالب	المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم
المجموع العام					

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1717.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسباتية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

نموذج الوضعية المحاسباتية السنوية

السنة الجامعية.....

المؤسسة	السلك	المسلك	الاسم الكامل للطالب	الرقم الوطني للطالب	المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم
المجموع العام					

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.564 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 من النقطة الكيلومترية رقم 000+348 إلى النقطة الكيلومترية رقم 000+371 بجماعة غسات بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 من النقطة الكيلومترية رقم 000+348 إلى النقطة الكيلومترية رقم 000+371 بجماعة غسات بإقليم ورزازات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.566 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة قبالة بجماعة جججوح بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة قبالة بجماعة جججوح بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بوشنقور" موضوع الرسم العقاري عدد k/19590	– حميد اجبيلو بن امحمد – فاطمة والحاج – بنعيسى والحاج بن ميمون – المصطفى والحاج بن رحو – نادية والحاج بنت رحو – شفيقة والحاج بنت رحو – لحسن اموجان بن ادريس – عبد السلام اموجان بن ادريس – جمال والحاج بن رحو – ميلودة لحجوجي بنت العربي – فاطمة الركراكي بنت بوبكر – عبد الإله والحاج بن ادريس – بديعة والحاج بنت ادريس – نزهة والحاج بنت ادريس – لحسن امربيع بن عسو – خديجة والحاج بنت ادريس – احمد اتازي بن محمد – أسماء والحاج بنت ادريس – سمير والحاج بن ادريس – علي اتازي بن محمد – خديجة غانم بنت محمد – ميمون حدوشان بن سعيد – محمد امربيع بن عمرو – جمال اوناصر بن الحسين – عزة عبد الرحيم بن عسو – الحسن الركراكي بن عبد السلام – رحو اوذهبي بن الحسين – سعيد والحاج بن ميمون – فاطمة المجدوبي بنت محمد – زبيدة أوجيل بنت سعيد – سومية الكواري بنت عبد الله – مجيد الفوزي بن لحسن – سميرة المجدوبي بنت محمد – لطيفة المجدوبي بنت محمد – عزيز المجدوبي بن محمد – نور الدين المجدوبي بن محمد	1200 م²	– شركة التمويل للتنمية الفلاحية بصفتها مستفيدة من رهن رسمي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد جمال والحاج بن رحو.

		- ليلى المجدوبي بنت محمد - احمد المجدوبي بن محمد - فوزية الراشيدي بنت هاشم - الموصى لهم بالثلث أحفاده الذكور دون الإنـــاث من أبنـــائه جمال والمصطـــفى وعبد الحميد الساكنون جميعا بقيادة سبت جحجـوح إقليم الجاجب		

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة .- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.587 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحرية بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 26 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحرية بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
2	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى «العوجة» ذي الرسم العقاري عدد 44/17132	- بوشعيب سراج الدين بن عبد السلام - موسى سراج بن عبد السلام - بوشعيب سراج بن عبد السلام - محمد سراج بن عبد السلام الساكنون بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور	6124
3	قطعة أرضية غير محفظة	الطويل ميلود بن علي الساكن بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور	264

4	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة المعطي الساكنون بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور	1165
5	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة عبد الله بن موسى الساكنون بجماعة بني تسيريس بإقليم سيدي بنور	2633

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2088.24 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.784 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة، ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان

المادة الأولى

يتألف مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة، المشار إليه بعده باسم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

- ممثلون عن المهنيين ؛

- مدير المعهد ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛

- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد المسؤول عن الجودة والنظافة والسلامة بالمعهد ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للفلاحة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يرأس المجلس شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس.

يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يسند إلى مدير المعهد مهام سكرتارية المجلس.

المادة الثالثة

يعد رئيس المجلس جدول أعمال هذا المجلس، ويتولى مدير المعهد تحرير محاضر اجتماعات المجلس ويبعث نسخا منها إلى أعضائه وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس، يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل كل سنة تكوينية، بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

الفرع الثاني

تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي

المادة السادسة

يتألف مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة، المشار إليه بعده باسم المجلس، من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد، نائبا للرئيس ؛

- الحارس العام، مقررا ؛

- مسؤولو شعب التكوين ؛

- المسؤول عن الجودة والنظافة والسلامة والبيئة بالمعهد ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للفلاحة.

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين. ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة السابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2089.24 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.783 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان

المادة الأولى

يتألف مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء، المشار إليه بعده باسم «المجلس»، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

- ممثلون عن المهنيين ؛

- مدير المعهد ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛

- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد المسؤول عن الجودة والنظافة والسلامة بالمعهد ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للفلاحة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يرأس المجلس شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس.

يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يسند إلى مدير المعهد مهام سكرتارية المجلس.

المادة الثالثة

يعد رئيس المجلس جدول أعمال هذا المجلس، ويتولى مدير المعهد تحرير محاضر اجتماعات المجلس ويبعث نسخا منها إلى أعضائه وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس، يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل كل سنة تكوينية، بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

الفرع الثاني

تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي

المادة السادسة

يتألف مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء، المشار إليه بعده باسم «المجلس»، من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد، نائبا للرئيس ؛

- الحارس العام، مقررا ؛

- مسؤولو شعب التكوين ؛

- المسؤول عن الجودة والنظافة والسلامة والبيئة بالمعهد ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للفلاحة.

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين. ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة السابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير العدل رقم 1818.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نائلة حديدو، مديرة التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة المعلوماتية وكذا ربط الهاتف الثابت والأنترنيت والربط الشبكي وتهيئة وإعادة تهيئة الشبكة الكهربائية الموجة المبرمة لحساب نفس الوزارة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1096.25 الصادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1819.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نائلة حديدو، مديرة التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية التحديث ونظم المعلومات ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1095.25 الصادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1860.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب السعيدي، مديرة التقنين والتطوير والجودة بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التقنين والتطوير والجودة المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة زينب السعيدي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التقنين والتطوير والجودة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة زينب السعيدي أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد فرج، رئيس قسم التأطير والدعم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1864.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية «للتربية والتكوين التالية أسماؤهم .....

«المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- وفاء شاكر، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
-	جهة الشرق
- عبد اللطيف شوقي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي.	جهة مراكش - آسفي
-	جهة درعة - تافيلالت
- ادريس واحي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهةسوس - ماسة.	جهة سوس - ماسة
-	جهة كلميم - واد نون

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1742.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de l'eau :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université de Nice, spécialité : génie de l'eau - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1743.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aviation civile :

– Qualification d'ingénieur exploitation des aéronefs et gestion du trafic aérien, délivrée en date du 2 juillet 2024 par l'Université d'Etat de l'aviation civile de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1744.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes numériques pour l'industrie :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut des sciences et techniques des Yvelines de l'Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines, spécialité : systèmes numériques pour l'industrie, délivré en date du 24 octobre 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1745.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Qualification bachelor's degree field of study «electrical engineering» program subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics», délivrée en date du 29 juin 2024 par National technical University «Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1746.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut supérieur d'informatique, de modélisation et de leurs applications, Ecole de Clermont Auvergne INP, délivré en date du 20 janvier 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1747.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– La laurea magistrale in computer science and engineering - ingegneria informatica, délivrée en date du 5 octobre 2023 par Politecnico di Milano - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1748.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Logiciels des technologies de l'information :

– Qualification d'ingénieur-programmeur, délivrée en date du 28 juin 2024 par l'Université nationale technique du Belarus - République de Belarus.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1749.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et urbain :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urban - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1750.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention: génie civil parcours ingénierie du bâtiment, techniques nouvelles pour la construction et la réhabilitation, délivré en date du 13 janvier 2021 par la Rochelle Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1751.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of applied science, civil engineering, délivré en date du 21 mai 2024 par l'University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1752.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Systèmes industriels :

– La maîtrise et le titre d'ingénieur-maître IUP génie des systèmes industriels, délivrée en date du 20 juin 2006 par l'Université Strasbourg 1 - Institut universitaire professionnalisé - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré par Mississippi State University - USA.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية :

– Título universitario oficial de doctor, préparé et délivré par toutes les universités espagnoles publiques.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie automobile :

– Qualification : bachelor, field of study transport services, program subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 23 septembre 2021 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biologie moléculaire, génétique et bioingénierie :

– Degree of bachelor of science in molecular biology, genetics and bioengineering, délivré en date du 4 février 2022 par Sabanci Universitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Architecture :

– Titolo di Dottore di Ricerca in ingegneria civile e architettura, délivré en date du 21 juin 2021 par Università Degli Studi di Parma - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité informatique :

– Grade académique de master en sciences (M.Sc.), sécurité informatique, préparé et délivré par l'Université technique de Darmstadt - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Algèbre et théorie des nombres et logique mathématique :

– Degree «doctor» (Ph.D.), in the field of algebra, number theory and mathematical logic, délivré en date du 21 mars 2024 par Charles University - Faculty of mathematics and physics - Tchéquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de baccalauréat ès sciences appliquées en génie civil, préparé et délivré par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie en réfrigération cryogénie :

– Degree of doctor of philosophy (refrigeration and cryogenic engineering), délivré en date du 30 mars 2025 par Zhejiang University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Photonique :

– Degree master of science (M.Sc.), photonics, préparé et délivré par the Friedrich Schiller University Jena - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1754.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) يقضي بتقييد البناية التاريخية دار الحاج التهامي الكلاوي المزواري بمراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به رئيسة جمعية تراث بتاريخ 8 أغسطس 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البناية التاريخية «دار الحاج التهامي الكلاوي المزواري» (الملك المسمى : الحاج التهامي المزواري الكلاوي 2 ذي الرسم العقاري عدد M/152» الكائنة بمقاطعة جليز بمراكش، كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبناية ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية برسم موسم 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد المهدي الزواق، رئيسا ؛

- السيد الحسن الشاعر، عضوا ؛

- السيد فؤاد معزوز، عضوا ؛

- السيد بوشعيب الفلكي، عضوا ؛

- السيدة دينة الناصري، عضوا ؛

- السيدة مريم السبتي، عضوا ؛

- السيد بنيونس عميروش، عضوا ؛

- السيدة نادية الهياض، عضوا ؛

- السيد يوسف التوزري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «CIRCOR France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «CIRCOR France SAS» التابعة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0104/2025 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 محرم 1447 (7 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) ؛

وحيثُ إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا من شركة « CIRCOR International, Inc» بتاريخ 16 ماي 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «CIRCOR France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CIRCOR France SAS» التابعة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية** : « CIRCOR France SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في 28 شارع CLARA، 94420 France Le Plessis Trévise ومسجلة بالسجل التجاري والشركات بمدينة Créteil تحت رقم 969 202 688. وهي مملوكة حاليًا بشكل غير مباشر وبالكامل من قبل صناديق استثمار، هياكل و/أو حسابات تتم إدارتها وتقديم المشورة لها من قبل عدة شركات تابعة لشركة «KKR & Co. Inc.» ؛

«KKR & Co Inc.» تأسست بموجب قوانين ولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مسجلة في السجل التجاري رقم 6284582، ويقع مقرها الاجتماعي ب: c/o Maples Fiduciary Services (Delaware) Inc, 4001 Kennett Pike, Suite 302, Wilmington, Delaware 19807, USA. وهي شركة استثمار عالمية مدرجة في بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) توفر حلولاً بديلة لإدارة الأصول وحلولا متعلقة بأسواق الرساميل والتأمين. وتدير صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم الخاصة والائتمان والأصول العقارية، ولديها شركاء استراتيجيون يديرون صناديق التداول ؛

• **الجهة المستهدفة** : «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الحرفية «Platanes» (Zone artisanale des Platanes)، شارع Louis Fournier Meaux77100، و مسجلة في السجل التجاري والشركات بمدينة Meaux تحت الرقم 345 237 168.

وتنشط الشركة في توريد قطع الغيار المصنعة على أساس المواصفات التقنية للعميل (توفير خدمات التصنيع أو «Prestations d'usinage») وبشكل أساسي لقطاع الطيران ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية «KKR & CO Inc.» التي تهدف إلى تنويع مجالات استثماراتها، أما بالنسبة لمجموعة CIRCOR، فإن هذه العملية تُعد وسيلة لتعزيز أنشطتها، لا سيما في فرنسا، وبالتالي تحسين مستوى الخدمة المقدمة لعملائها. أما بالنسبة للشركة المستهدفة «SPMA»، فتمثل هذه العملية فرصة للخروج من الصعوبات المالية التي تمر بها حاليًا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

• سوق توريد قطع الغيار في مجال الطيران والفضاء ؛

• سوق توريد المكونات التجارية في مجال الطيران والفضاء.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على المستوى العالمي، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين فإن تحديد امتدادهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في سوق توريد قطع الغيار في مجال الطيران والفضاء ؛

- الحصص التراكمية للأطراف في الأسواق المعنية تبقى ضعيفة ولا تتجاوز 1%، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها ؛

- عدم وجود أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في الأسواق المعنية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة « CIRCOR France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Prestations Mécaniques et Aéronautiques SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) والمتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 107 /2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 فبراير 2025، ينص على شروط تولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited» وذلك بالانتقال من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية من خلال اقتناء نسبة 44,58 % إضافية من أسهمها وصولا إلى 80,01 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Saudi Agricultural and Livestock company»** هي شركة مساهمة تأسست بالمملكة العربية السعودية. ويقع مقرها الرئيسي بوابة الأعمال، البناية 6، طريق المطار7452، منطقة قرطبة، الرياض 13244-2327 ومسجلة في السجل التجاري رقم 1010333057 ؛

«Saudi Agricultural and Livestock company» هي شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة (Fond d'investissment public). يتمثل نشاطها في الاستثمار وفي أنشطة الشركات القابضة في قطاع الطاقة المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الاستثمارات العامة يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في المملكة العربية السعودية وخارجها في عدة قطاعات منها التغذية والفلاحة والطاقة والرقمنة واللوجستيك ؛

وتستثمر شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» في مجالات الفلاحة وتجارة المواد الغذائية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وترتكز صناعتها الغذائية على المواد الفلاحية والتموين، وعلى استيراد المنتجات الأساسية في المملكة العربية السعودية. وتنشط أساسا في أربعة بلدان (المملكة العربية السعودية، أوكرانيا ،كندا وأستراليا). ولا تزاول أي نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة : «Olam Agri Holdings Limited»** هي شركة مساهمة يقع مقرها الرئيسي بسنغافورة على العنوان التالي: 7, Straits View, #20-01, Marina One East Tower, Singapore 018936 ومسجلة في السجل التجاري 202115457K. وتنشط الشركة أساسا في مجال تجارة المنتجات الفلاحية وتحويلها، في جميع مراحل سلسلة القيمة المتعلقة بالفلاحة والإنتاج والتسويق والتحويل والتوزيع. وتنشط شركة «Olam Agri Holdings Limited» في المغرب في سوق تسويق الحبوب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من إعادة تنظيم «Olam Agri Holdings Limited» وتقوية وضعيتها كشركة غذائية مستدامة ومتنوعة. كما أنها ستمكن من تعزيز القدرات الغذائية للملكة العربية السعودية، تقليل الأثر البيئي وتطوير الإنتاج الفلاحي، تحقيق إستراتجية الاستثمار على المدى الطويل في القطاع الغذائي والفلاحي بالشرق الأوسط وإفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب وخاصة القمح ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كما أن حصة الجهة المستهدفة داخل السوق المذكورة تبقى ضعيفة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 086/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 102/2025 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي والسيد هشام الشاعر مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالبيع مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 17 ماي 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Ardian France SA» للمراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS» عبر فرعيها «Ardian Expansion Fund VI S.L.P» و «Ardian Expansion PV ACS SLP» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS»، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Ardian France SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات لباريس تحت رقم 403201882، ويقع مقرها بفرنسا n° 20 place Vendôme 75001 Paris. ويتمثل نشاطها في إدارة صناديق الاستثمار وتقديم المشورة لها عبر الشركات التابعة لها، من خلال اقتناء حصص في الشركات التي تنشط في مختلف القطاعات، من أجل دعم تطورها. وستتم العملية المزمع القيام بها عبر شركتين تابعتين لها وهما «Ardian Expansion Fund VI SLP» و «Ardian Expansion PV ACS SLP» :

«Ardian Expansion Fund VI SLP»، وهو صندوق استثمار متخصص عبارة عن شركة شراكة حرة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات في باريس تحت رقم 923510283 ويقع مقرها ب n° 20 place Vendôme 75001 Paris بفرنسا؛

«Ardian Expansion PV ACS SLP» وهي شركة شراكة حرة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات في باريس تحت رقم 941442782 ويقع مقرها ب n° 20 place Vendôme 75001 Paris بفرنسا ؛

- **الجهة المستهدفة** : «MG Holding SAS»، وهو صندوق استثمار متخصص عبارة عن شركة أسهم مبسطة مسجلة بسجل التجارة والشركات بغرونوبل تحت رقم 852947407، ويقع مقرها الاجتماعي بفرنسا n°2 rue Neva، Grenoble 38000. وهي الشركة الأم لمجموعة «MasterGrid» المتخصصة في تصنيع وصيانة المعدات الخاصة بالبنية التحتية الكهربائية، وخاصة خطوط النقل ذات التوتر العالي(Haute tension) . وتمتلك مجموعة « MasterGrid» شركتين بالمغرب وهما :

«MasterGrid Maroc SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 470563، ويقع مقرها برقم 104 مكرر شارع عبد المؤمن– الدار البيضاء. وهي تنشط في مجال صيانة المعدات الخاصة بالبنية التحتية الكهربائية ؛

«MasterGrid Services Maroc SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 549427، ويقع مقرها في فضاء باب أنفا، رقم 3، زنقة باب المنصور، عمارة رقم «C» الطابق الأول، مكتب رقم 3 – الدار البيضاء. وهي تنشط في مجال صيانة المعدات الخاصة بالبنية التحتية الكهربائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية ستتيح للجهة المقتنية دعم المجموعة المستهدفة في متابعة تطوير نشاطها، جنبا إلى جنب مع مؤسسيها، وتسريع استراتيجية نموها على الصعيد الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات صيانة المعدات اللازمة للبنية التحتية لنقل وتوزيع الكهرباء. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات صيانة المعدات اللازمة للبنية التحتية لنقل وتوزيع الكهرباء، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. كما أن حصة الجهة المستهدفة داخل السوق المذكورة تبقى متواضعة بحيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص الأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 086/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية لشركة «MG Holding SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار مجلس المنافسة عدد 111/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها « Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 078/2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 19/ق/2025 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي بمقتضاه منح ترخيصا استثنائيا لشركة «Cicor Technologies Ltd» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتمثلة في تولي المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها « Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، و عبر إقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS»، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع ثلاثة أحكام قضائية صادرة عن محكمة الأنشطة الاقتصادية لباريس بدولة فرنسا بتاريخ 18 أبريل 2025، تم بموجبها الموافقة على خطة تفويت لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS» لفائدة شركة «Cicor Technologies Ltd» ؛

وحيث إن عملية التركيز المذكورة كانت موضوع عقد بيع لحصص شركة «Eolane Maroc SARLAU» مبرم ما بين «Eolane France SAS» و «Cicor France» بتاريخ 23 أبريل 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Cicor France»، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Cicor Technologies Ltd»، المراقبة الحصرية لشركة «Eolane Maroc SARLAU» من خلال اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أوعندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها « Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهات المقتنية** : «Cicor Technologies Ltd» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, route de l'Europe, Boudry, Suisse»، وهي مسجلة بالسجل التجاري ل Canton de Neuchâtel تحت عدد (IDE) CHE-103.362.109، والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة التالية :

- «Cicor France»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8 boulevard Charles Détriché, 49000 Angers, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Angers» تحت عدد 354 539 942 ؛

- «Cicor Angers »، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8 boulevard Charles Détriché, 49000 Angers, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Angers» تحت عدد 854 532 942 ؛

- «Cicor Combrée »، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de l'Ombrée - Boulevard Jean Baptiste Colbert, 49520 Ombrée d'Anjou, France» وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Angers» تحت عدد 847 532 942 ؛

وتنشط شركة «Cicor Technologies Ltd» والشركات التابعة لها كمزود عالمي للحلول الإلكترونية، بدءا من التصميم إلى تصنيع المنتجات النهائية وإدارة سلسلة التوريد ؛

- **الأصول والجهات المستهدفة** : مجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, boulevard Charles Detriche, 49100 Angers, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Angers» تحت عدد 755 774 908، ولاثنين من الشركات التابعة لها « Eolane Combrée SAS» و«Eolane Angers SAS»، و رأس مال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركات التابعة لـ «Eolane France SAS» التالية :

- «Eolane Neuilly-en-Thelle SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «Zone Industrielle 2, 3 Avenue de l'Europe, 60530 Neuilly-en Thèle, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Compiègne» تحت عدد 617 910 401 ؛

- «Eolane Saint Agrève SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de Rascles, 07320 Saint-Agrève, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Aubenas» تحت عدد 555 979 384 ؛

- «Eolane Douarnenez SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «40 route de Lannugat, 29100 Douarnenez, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Quimper» تحت عدد 100 222 751 ؛

- «Eolane Maroc SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب «Lot 11, Zone Industrielle, Route de Marrakech, 26100»، وهي مسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت عدد 2315 ؛

وتنشط شركة «Eolane France SAS» والشركات التابعة لها في مجال تصميم وتصنيع وصيانة الدوائر الإلكترونية المطبوعة المتقدمة التي يتم تجميعها ودمجها في المنتجات النهائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز الاقتصادي تندرج في إطار استراتيجية الجهات المقتنية الرامية إلى تعزيز مكانتها في مجالات عالية التقنية مثل الدفاع والصناعة والاتصالات والسكك الحديدية والسيارات والرعاية الصحية والطاقة وكذا الطيران المدني، من خلال الاستفادة من خبرة الجهات المستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين المهارات العلمية والتكنولوجية لأطراف العملية سيعود بالنفع على العملاء من خلال تحسين البحث والتطوير والابتكار مما سينعكس إيجابيا على جودة المنتوجات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التصنيع الإلكتروني «EMS» ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا إلى طبيعة العميلة وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، بما أن الشركة المقتنية «Cicor Technologies Ltd» لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» المراقبة الحصرية لمجموعة من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، ولاثنين من الشركات التابعة لها «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وعبر اقتناء رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من الشركات التابعة لـ «Eolane France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف كل من شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وشركة «Tesca Covering Materials Group SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 091/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف كل من شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وشركة «Tesca Covering Materials Group SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/101 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع قرار كل من الشركتين المؤسستين كما ينص على ذلك محضر اجتماع مجلس إدارة شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» بتاريخ 26 ماي 2025 ومحضر قرارات الشريك الوحيد لشركة «Tesca Covering Materials Group SAS» بتاريخ 22 ماي 2025 واللذان ينصان على إحداث منشأة مشتركة من طرفهما، حيث ستمتلكان على التوالي حصة 60% و40% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما، وفقا لمشروع عقد إحداث المنشأة المشتركة، المراقبة المشتركة عليها من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Tesca Covering Materials Group SAS» وشركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع عقد الشركة المشتركة سينص على تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسة كل من شركتي «Tesca Covering Materials Group SAS» و «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ وتصريحات الأطراف وكذا اعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الشركتين الأم «Tesca Covering Materials Group SAS» و «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : شركة «Tesca Covering Materials Group SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة Nanterre تحت رقم 456 545 342، يقع مقرها الاجتماعي بـ 11-13 cours Valmy à 92977 Paris - La Défense Cedex, France وهي شركة تابعة لمجموعة Tesca والتي تنشط في سوق صناعة المنسوجات والأجزاء المخصصتين للمقاعد الموجهة لصناعة السيارات. ولها شركتين تابعتين لها في المغرب وهما «Tesca Seat Components Morocco SARL» و «Tesca Covering Materials Morocco SARL» ؛ واللتين تنشطان في صناعة المنسوجات والأجزاء المخصصتين للمقاعد الموجهة لصناعة السيارات ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية** : «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بمدينة القنيطرة تحت رقم 11933، يقع مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي بالقنيطرة، وهي تنشط في صناعة المنسوجات المخصصة لقطاع السيارات ؛

- **المنشأة المشتركة المحدثة** : «Mafaco Tesca Textile SA» : وهي شركة مساهمة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي القنيطرة. وستنشط في حياكة المنسوجات المخصصة لصناعة السيارات ونسج الأقمشة التقنية بمختلف الأنماط والمواد (البوليستر، البوليأميد، إلخ) المستخدمة في مقاعد مركبات السيارات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية تنويع أنشطة شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» من جهة وتوسيع الطاقة الإنتاجية لمجموعة Tesca من جهة أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق المنسوجات الخاصة بصناعة السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لأن إنتاج المؤسسة المشتركة سيكون موجها لأسواق خارجية عبر التصدير، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية لسوق إنتاج وتسويق المنسوجات الخاصة بصناعة السيارات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 091/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف شركتي «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» و «Tesca Covering Materials Group SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.